درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير " دراسة ميدانية "

The Degree of Implementation of the Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023 by Journalists and its Implications for the Freedom of Expression " A Field Study "

إعداد

سلمان رجا عبيد الحنيفات

إشراف

أ.د. كامل خورشيد مراد

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

قسم الصحافة والإعلام

كليّة الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

أيّـار 2024

تفويض

أنا **سلمان رجا عبيد الحنيفات**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سلمان رجا عبيد الحنيفات.

التّاريخ: 28 / 05 / 2024.

التّوقيع: سلمان رجا

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير " دراسة ميدانية ".**

للباحث: سلمان رجا عبيد الحنيفات.

وأجيزت بتاريخ: 28 / 05 / 2024.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. كامل خورشيد مراد	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. عزت محمد حجاب	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ليلى أحمد جرار	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. إبراهيم أبو عرقوب	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

شكر وتقدير

قال الله تعالى " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وَعَلى وَالديَّ وَأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه."

الأحقاف / الآية: 15

أشكرُ لله تعالى وأحمده، فهو المُنعِم والمتفضِل قبل كل شيء، أشكره أن حقّق ليَ ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في الإعلام، ولا يتم شكر الله إلا بشكر عباده الذين ساعدوني، وأشكر الله وافر الشكر وأحمدُ فضله على توفيقة ليَ وإعانتي على إتمام رسالتي العلمية ومهّد ليَ الطريق لأصل إلى ما أنا عليه الآن.

كما أقدّم أسمى آياتِ الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور كامل خورشيد مراد** الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته، جعلها الله في ميزان حسناته حيث منحني من وقته الثمين، ومن بحر معلوماته، وخبراته الواسعة ما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

والشكر موصولٌ **لأعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الإعلام في جامعة الشرق الأوسط؛** لما قدّموه ليَ من علم ومعرفة نهلت منها الكثير، ولم يبخلوا عليّ بسعة علمهم وخبرتهم الأكاديمية الرصينة.

كما أتوجّه بالشكر والامتنان **لأعضاء لجنة المناقشة الكِرام** كلّ باسمهِ وبصفتهِ على تفضّلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير، وما أضافوه للرسالة من إثراء وتجويد من خلال ملاحظاتهم القيمة.

ولا يسعني كذلك تقديم الشكر الجزيل للأساتذة الذين ساهموا في تحكيم أداة الدراسة وإخراجها بصورتها الحالية بتوجيهاتهم ونصحهم. والشكر موصول لكل من ساندني في هذه المرحلة.

الإهداء

الحمد لله على نعمة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام ...

أهدي ثمرة جهدي إلى من فقدناهم وتمنينا أن يكونوا بجانبنا في هذه اللحظات.. **والدي ووالدتي وأخي وابنة أختي** إلى الذين انتظروا أن يذوقوا لذة النجاح معي، ولكنهم رحلوا إلى دار الحق، رحمهم الله جميعًا وطيّب الله ثراهم، إلى **إخواني وأخواتي وأبنائهم** حفظهم الله، الذين وقفوا معي دائماً وساندوني خلال مسيرتي العلمية ... إلى جميع أساتذتي الأعزاء الذين علموني وأرشدوني ووجهوني ... إلى زملائي الحاضرين والى الغائبين الذين منعتهم الظروف من أن يكونوا بيننا، أهديكم جميعًا ثمرة جهدي والله وليّ التوفيق...

الباحث

سلمان رجا الحنيفات

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات .....و
قائمة الجداول..... ح
قائمة الملحقات ..... ط
المُستخلص باللغة العربية..... ي
المُستخلص باللغة الإنجليزية ..... ك

الفصل الأول: خلفية عامة عن الدراسة

أولًا: مقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة 3
ثالثًا: أهداف الدراسة 3
رابعًا: أسئلة الدراسة 4
خامسًا: فرضية الدراسة..... 5
سادسًا: أهمية الدراسة 5
سابعًا: حدود الدراسة 6
ثامنًا: محددات الدراسة 6
تاسعًا: مصطلحات الدراسة 7

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري 10
ثانيًا: الدراسات السابقة ذات الصلة 28
التعقيب على الدراسات السابقة.....38

الفصل الثالث: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

أولًا: منهج الدراسة 40
ثانيًا: مجتمع الدراسة 40
ثالثًا: عينة الدراسة 41
رابعًا: أداة الدراسة.....45
خامسًا: صدق وثبات أداة الدّراسة.....47
سادسًا: متغيرات الدراسة.....48
سابعًا: إجراءات الدراسة 49
ثامنًا: التصميم الإحصائي المُستخدم في الدراسة.....49

الفصل الرابع: نتائج الدراسة

أولًا: نتائج الدراسة.....51
ثانيًا: نتائج اختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين 59

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

أولًا: مناقشة النتائج. 71
ثانيًا: مناقشة فروض الدراسة 87
ثالثًا: التوصيات.....91

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.....92
ثانيًا: المراجع الأجنبية 95
ثالثًا: المراجع الإلكترونية 96
رابعاً: المقابلات العلمية 97
الملحقات 98

قائمة الجداول

رقم الفصل – رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
3 – 1	خصائص عينة الدراسة	51
3 – 2	اختبار معامل ثبات كرونباخ ألفا لمحاور الدراسة	57
4 – 3	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن مدى الالتزام بقانون الجرائم الإلكترونية	60
4 – 4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن إيجابيات تطبيق بقانون الجرائم الإلكترونية	62
4 – 5	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن سلبيات تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية	63
4 – 6	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الإلكترونية	65
4 – 7	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن مقترحات لتطبيق قانون الجرائم الأردني	67
4 – 8	اختبار (Independent Samples T-Test) لاختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير الجنس.	68
4 – 9	اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقا للعمر.	69
4 – 10	اختبار (One–Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقا للمستوى التعليمي.	71
4 – 11	(One–Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقا للوظيفة.	73
4 – 12	اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا لنوع المؤسسة.	74
4 – 13	اختبار (One–Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقا لسنوات الخبرة.	75
4 – 14	اختبار (Independent Samples T-Test) لاختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير العضوية.	77
4 – 15	معامل ارتباط بيرسون.	78

قائمة الملحقات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	قائمة بأسماء السادة المحكمين حسب الرتب الأكاديمية	99
2	أداة الدراسة	100
3	قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023	106

درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17–لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير– دراسة ميدانية

إعداد: سلمان رجا عبيد الحنيفات

إشراف: أ. د. كامل خورشيد مراد

المستخلص

هدفت الدراسة التعرف إلى درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين الأردنيين، وانعكاساته على حرية التعبير، والكشف عن درجة التزام الإعلاميين والصحفيين بمواد القانون، واستخدمت الدراسة نموذج توقع القيمة لمعرفة الآثار الإيجابية والسلبية للقانون، والمشكلات التي عالجها القانون، والمقترحات المناسبة لسدّ الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية للقانون على حرية التعبير وحرية العمل الصحفي.

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، واستخدمت الدراسة أسلوب المسح من خلال أداة الاستبانة التي وزعت على عينة متاحة من مجتمع الدراسة مكونة من 313 صحفيًا وإعلاميًا، منهم 126 عضوًا في نقابة الصحفيين، و187 عاملين في مؤسسات إخبارية وأساتذة جامعات، كما استعان البحث بالمقابلات المعمقة.

أظهرت النتائج أن إطلاع الإعلاميين والصحفيين على مواد قانون الجرائم الإلكترونية كان مرتفعا ويتعاملون معه بإيجابية، وأن من أبرز إيجابيات كونه يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح ويحمي خصوصيات الأفراد. كما تبيّن أنّ من أبرز سلبيات تطبيق قانون الجرائم الأردني العقوبات المالية الكبيرة التي يفرضها القانون على المخالفين لبنوده جاءت بدرجة مرتفعة" بالمرتبة الأولى، مما يجعل الصحفي مترددا في نشر مواد وآراء تتعلق بالفساد أو قضايا أخرى. ومن أبرز الجوانب التي يكافحها القانون قضايا إثارة الفتنة والنعرات الطائفية ونشر الأخبار الكاذبة.

أوصت الدراسة بضرورة توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم، ومراجعة دورية للقانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة.

الكلمات المفتاحية: قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، الصحفيون الأردنيون، حرية التعبير.

The Degree of Implementation of the Jordanian Cybercrime Law No. 17 by Journalists and its Implications for Freedom of Expression "a Field Study"

Prepared by: Salman Raja Alhonifat

Supervised by: Prof. Kamel Khurshid Murad

Abstract

The study aimed to identify the degree of implementation of Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023 by Jordanian media professionals and journalists, and its repercussions on freedom of expression, and to reveal the degree of commitment of media professionals and journalists to the articles of the law. The study used the value expectation model to find out the positive and negative effects of the law, the problems addressed by the law, and the proposals. It is appropriate to bridge the gap or mitigate the negative repercussions of the law on freedom of expression and freedom of journalistic work.

This study belongs to descriptive ones, and has used survey method through a questionnaire as a study tool distributed to an available sample consisting of 313 journalists and media professionals, including 126 members of the Journalists Syndicate, 187 journalists and professors employed in news institutions and universities. The research also used in-depth interviews.

The results revealed that media professionals and journalists were highly acquainted with the articles of the Cybercrime Law and that they dealt with it positively, and the most prominent advantage was that it criminalizes words and actions that fall under the heading of slander and defamation and protects the privacy of individuals. It was also found that one of the prominent drawbacks of implementing the Jordanian Crimes Law is that the large financial penalties imposed by the law on violators of its provisions were ranked first, making journalists reluctant to publish materials and opinions related to corruption or other issues. Additionally, the most prominent aspects that the law combats are issues of inciting strife, sectarian strife, and spreading false news.

The study recommended the necessity of providing legal mechanisms and guarantees to protect journalists from prosecution for their work, and periodic review of the law to ensure its compatibility with international standards for human rights, freedom of expression, and the press.

Keywords: Cybercrime Law, Jordanian Media Professionals and Journalists, Freedom of Opinion and Expression .

الفصل الأول
خلفية عامة عن الدراسة

أولًا: مقدمة

قدمت تكنولوجيا الاتصال الحديثة الكثير من الفوائد والمزايا، حيث أدت سماتها الجديدة إلى تغيير طبيعة العملية الاتصالية، وأصبح الاتصال في إطارها تفاعليا، متجاوزاً الحدود الثقافية والجغرافية للمجتمعات، ولم يعد بالإمكان إغفال تكنولوجياالاتصال الحديثة في هندسة المشهد الاجتماعي.

كما ساهمت تكنولوجيا الاتصال الحديثة مساهمة كبيرة في تسهيل نمط الحياة اليومية في مجالات عديدة تعليمية علمية ثقافية اجتماعية اقتصادية وترفيهية من خلال وسائلها وتطبيقاتها الآخذة في التطور باستمرار، ومضامينها الإعلامية المتنوعة، غير أنّ سوء استغلال تكنولوجيا والاتصال الحديثة، وعدم التعامل مع مضامينها الإعلامية بطريقة ذكية أدى إلى التأثير على الأمن المجتمعي ولاسيما في المجتمعات النامية. (فزاني، 2022)

وتعد الشبكة العنكبوتية وسيلة اتصال لم تعرف البشرية مثلها من قبل، سواء من حيث التطبيقات أو الاستخدامات، أو من حيث تأثيراتها وانعكاساتها، فهي وسيلة قامت باختزال كل الوسائل الاتصالية التي سبقتها، وقامت باحتوائها ودمجها فمثلاً نجد كل من التلفزيون، الهاتف، الإذاعة، والصحف وغيرها من الوسائل الإعلامية قد أصبحت متاحة على الشبكة العنكبوتية، فأيّ شخصٍ في العالم يمكنه اليوم أنْ يطلع على الصحف، والاستماع لأي قناة إذاعية أو مشاهدة أي قناة تلفزيونية، كما يمكنه الاتصال بأي شخص في العالم وفي أي مكان يتوافر فيه الربط بشبكة الإنترنت.

وفي ظل هذا التقدم التكنولوجي المستمر وانتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، قامت الدول بتطوير تشريعات للحد من الجرائم التي يتم انتهاكها عبر الشبكة العنكبوتية؛ بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية التي ظهرت بظهور التقدم التكنولوجي، وأصبحت منتشرة ومتزايدة في مجتمعاتنا الحديثة

بسبب هذا التطور، وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم عام 2023 تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية حمل رقم 17 لعام 2023، الذي بدأ العمل به في 12 سبتمبر 2023.

تكون القانون من (41) مادة هدفت إلى معاقبة المخالفين والمرتكبين للجرائم الإلكترونية عبر الأنترنت، مثل الاحتيال، والقدح، وانتهاك الخصوصية، والتشهير، وتسريب المعلومات السرية للدولة، والتشهير الإلكتروني، والتحريض على الكراهية، وأفعال أخرى جرمها القانون.

وسبق أنْ قامت الحكومة الأردنية بوضع قانون سنة 2015 يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وبعد مرور ثماني سنوات لاحظت الحكومة أنّ المواد التي أقرتها بذلك القانون قديمة وغير مواكبة للتطور الذي رافق أساليب وطرق الجريمة الإلكترونية، فكانت الحاجة ملحة إلى سد ثغرات ومعالجة النقص في مكافحة الجريمة الإلكترونية، فقدمت إلى مجلس النواب الأردني مشروع قانون معدل للقانون القديم أطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

وحقق الأردن تقدما في ترتيبه على المؤشر العالمي لحرية الصحافة، الذي أصدرته منظمة" مراسلون بلا حدود " لسنة 2023 بالتزامن مع اليوم العالمي لحرية الصحافة بمقدار 9 درجات، فيما حلّ الخامس عربيا والسادس على مستوى دول الإقليم. (https://petra.gov.jo/)

ومن هنا كان لا بد من زيادة الوعي حول قوانين الجرائم الإلكترونية الجديد، وممارسة الصحافة وتأثيرها على حرية التعبير، وهناك حاجة لحوار مفتوح وبنّاء بين الإعلاميين الصحفيين، والسلطات، والمجتمع المدني من أجل تطوير إطار قانوني مناسب يحمي المجتمع، ويضمن الوقت نفسه حرية التعبير والصحافة، تم تحليل ومناقشة التزام الإعلامين و الصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية وتأثيره على حرية التعبير الصحافة والإعلام في هذه الدراسة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتقييم مدى تأثير هذا القانون على حرية التعبير والإعلام وحرية ممارسة الصحافة من خلال التوجه

باستطلاع الوسط الإعلامي والصحفي حول درجة تطبيق هذا القانون على ارض الواقع بعد مرور حوالي 6 اشهر من البدء في التطبيق (تم تطبيق القانون في 12 سبتمبر 2023 وتمت الدراسة المسحية – الميدانية بين تاريخ 3 فبراير إلى 3 مارس –2024). للاجابة عن التساؤل الرئيسي وهو: ما هي درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لدى الإعلاميين والصحفيين في ضوء حرية التعبير؟

ثانيًا: مشكلة الدراسة

يسيطر على المشهد الإعلامي في الأردن حالة من الترقب والقلق على منسوب الحريات الصحفية، ومستوى الممارسة المهنية الصحفية إثر إقرار الحكومة الأردنية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023)، الذي يتضمن (41) مادة قانونية صيغت بهدف ضبط مخرجات الإعلاميين والصحفيين والمواطنين، ووسائل الإعلام عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، في الوقت الذي تؤكد فيه الحكومة أنّ هذا القانون يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية، وضبط مخرجات منصات التواصل الاجتماعي المختلفة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في معرفة درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم –17– لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين، وبيان تأثيره على أدائهم، وعلى حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة درجة تطبيق الاعلاميين والصحفيين لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم –17– لدى الصحفيين والإعلاميين، ومن هذا الهدف تنبثق الأهداف الفردية التالية:

1– معرفة درجة التزام الإعلاميين والصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية في ضوء حرية الممارسة الصحفية وحرية التعبير.

2- بيان التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الالكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة.

3- بيان التأثيرات السلبية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة.

4- معرفة الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية لضبط محتوى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

5- معرفة المقترحات من قبل الفئة المبحوثة لسد الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية ان وجدت على أداء وحرية العمل الصحفي.

رابعًا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الأجابة عن التساؤل الرئيسي وهو: ما درجة تطبيق الاعلاميين والصحفيين لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 وأنعكاسته على حرية التعبير؟

وينبثق عن هذا التساؤل عدة أسئلة:

1- ما درجة التزام الإعلاميين والصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية في ضوء حرية الممارسة الصحفية؟

2- ما التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة؟

3- ما التأثيرات السلبية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة؟

4- ما الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية لضبط محتوى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي؟

5- ما المقترحات من قبل الفئة المبحوثة لسد الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية لتطبيق ا قانون الجرائم الإلكترونية ان وجدت على أداء وحرية العمل الصحفي؟

خامسًا: فرضية الدراسة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى إلى اختلاف خصائص العينة، (العمر، النوع الاجتماعي، المؤسسة، الوظيفة).

سادسًا: أهمية الدراسة

يتطلب من الباحث أنْ يحدد أهمية دراسته التي يقوم بها كخطوة مهمة في تبين الخطوات، والمراحل المنهجية للبحث وما يراه الباحث من قيمة يضيفها إلى دراسته.

الأهمية النظرية: ترجع أهمية هذه الدراسة إلى حقيقة أنّها محاولة علمية لدراسة درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لدى الصحفيين والإعلاميين حول التشريعات المتعلقة بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، أو مدى تطبيق القانون على الهيئات المعمول بها، حيث إنّ هناك الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدي ومعارضي القانون.

وقد ظهر اثناء الدراسة أنّ استخدام الإعلاميين والصحفيين لوسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتة المختلفة يخضع بشكل عام إلى المواثيق المهنية وآليات المساءلة القانونية المتصلة بها، فالصحفي ليس حرًا بالمطلق في الفضاء الافتراضي، يتصرف كما يشاء دونما قيود كما يعتقد الكثيرون، وذلك لسببين أساسيين أولهما انتماء الصحفي أو الإعلامي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور، ثانيهما المسؤولية الاجتماعية للصحفي والإعلامي باعتباره فاعلاً اجتماعياً يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أنْ يتصرف بطريقة مهنية .

الأهمية العملية:

نظرا لحداثة موضوع الدراسة التي تناولت درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم -17- لسنة 2023 لدى الصحفيين والإعلاميين فان المكتبة العلمية بحاجة الى التعمق في مثل هذه الدراسات لقلتها حاليا ، ولحداثة التشريعات الاعلامية العربية التي تعالج الجرائم الالكترونية ، مع وفرة واضحة

في الدراسات التي أخذت الجانب الأخلاقي والتشريعي والقانوني في الإعلام مع التطور المستمر للتكنولوجيا الحديثة حيث إنّ أهمية الدراسة من أهمية الإعلام، وجاءت هذه الدراسة لرفد المكتبة العلمية العربية بالدراسات الحديثة فيما يتعلق درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم -17- لسنة2023 لدى الإعلاميين والصحفيين في الدول التي تطبق مثل هذه القوانين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنّها تركز على التطورات من حيث الأخلاق والقانون في وسائل الإعلام الجديدة، وفي ضوء التغييرات في الدستور والتغييرات في قانون الإعلام، وكان من الضروري معرفة آراء الصحفيين حول هذا القانون، حيث تم تطبيقه مؤخرا.

ومن الممكن أنْ تفيد هذه الدراسة الباحثين في المستقبل بخصوص قانون الجرائم الإلكترونية وتأثيره على حرية الصحافة وحرية التعبير.

سابعًا: حدود الدراسة

1- **الحدود الموضوعية:** تنحصر الدراسة بقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم -17- لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين.

2- **الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.

3- **الحدود البشرية:** الإعلاميون والصحفيون الأردنيون.

4- الحدود الزمنية :تم إجراء هذه الدراسة المسحية للمدة من 3-2-2024 لغاية 3-3-2024.

ثامنًا: محددات الدراسة

تتحدد محددات الدراسة في ضوء صياغة أداة الدراسة، ومدى استجابة المبحوثين للأسئلة وجديتهم في الإجابة ونوع العينة، وهذا ما ظهر عند إجراء الدراسة المسحية الميدانية. واجه الباحث العديد من المحددات التي عرقلت في بعض الأحيان الوصول إلى نتائج الدراسة:

1: صعوبة وجود دراسات حديثة بعد تعديل قانون الجرائم الالكترونية.

2: انتهاز بعض الصحفيين لفرصة اعطاء آراء سلبية عن القانون دون قرائته بتمعن.

3: صعوبة توفر مصادر حديثة عن تعريفات القانون.

4: عدم قبول العديد من الصحفيين لأجراء مقابلات معهم حول اسئلة البحث.

وطبقاً للدراسة المسحية فانه يمكن القول بتعميم نتائج الدراسة على مجتمع البحث نفسه.

تاسعًا: مصطلحات الدراسة

- **قانون الجرائم الإلكترونية:** وفقًا للمادة رقم (1) من قانون الجرائم الإلكترونية، يُطلق على هذا القانون اسم" قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 "ويُطبق بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتمت الموافقة على قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 من قِبَل الإرادة الملكية السامية بعد أنْ أقرّه مجلس النواب بناءً على مروره من مجلس الأعيان، وهو كل فعل جرمته القوانين من شأنه الإعتداء على الأحوال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات، وكل فعل أو امتناع عن فعل باستخدام وسيلة تكنولوجية يعاقب عليه القانون بنص. https://pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5874

قانون الجرائم الإلكترونية **إجرائيًا:** تختلف قوانين الجرائم الإلكترونية من دولة إلى أخرى بحسب التشريعات الدستورية لتلك الدول، وهو نوع من القوانين والتشريعات هدفها تنظيم الأنشطة غير القانونية التي تمرّ عبر الشبكة العنكبوتية من أجل حماية المعلومات الشخصية والحكومية مثل الاحتيال، واختراق الأنظمة، والاحتيال، والتشهير.

- **الجريمة الإلكترونية:** الاعتداء سواء كان بالفعل أو الامتناع عن المعلومات الإلكترونية مما يسبب ضرراً للغير، موجباً الجزاء الجنائي على هذا الفعل. (العفيفي، 2013)

الجرائم الإلكترونية **إجرائيًا:** هي الجرائم التي تتم عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت ومنصات التّواصل الاجتماعي بهدف السرقة الإلكترونية أو الاحتيال، وهي أيضا الجرائم التي تنشر الفتنة والأضرار

بالأشخاص ومصالح الدول، والجرائم التي تقوم بابتزاز الآخرين والدخول إلى حساباتهم، وإلحاق الضرر بسمعتهم وتحقيق مكاسب مادية من وراء هذه الجرائم.

- **الإعلامي:** في معجم المعاني هو الشخص الذي يتولّى النشر في الصحافة والتلفزيون والإذاعة وهو الشخص الذي يحافظ على مصداقية الكلمة.https://www.almaany.com

ويعرف الإعلامي **اصطلاحاً** بأنه: كل مَن تكون مهنته إعداد وتأليف، أو تحرير، أو تجميع معلومات، أو تحليل معلومات، بغية نشرها في وسيلة إعلامية مرخصة.

الإعلامي **إجرائياً:** الإعلامي هو من يعمل في مهنة الإعلام سواء محرر، أو سكرتير تحرير، أو كاتب، أو مراسل، أو مندوب، أو مصور، ولكن ليس عضوا في نقابة الصحفيين، وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم التفريق بين مسمى صحفي ومسمّى إعلامي بحسب قانون النقابة.

- **الصحفيون الأردنيون:** بحسب المادة 1: يسمّى هذا القانون قانون نقابة الصحفيين لسنة 1998 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وعرّف قانون النقابة في المادة الثانية الصحفي الأردني بأنه: عضو نقابة الصحفيين الممارسين، واتخذ الصحافة مهنه له. https://www.jpa.jo.

والمقصود بالصحفي في قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (8) لسنة 1998، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (2) منه على أنه: الصحفي عضو النقابة المسجل في سجلها، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونه، وهذا النص أو التعريف مطابق للمادة (2) من قانون نقابة الصحفيين في الأردن رقم (15) لسنة 1998.

الصحفي اجرائيا: الصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاجات، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لنشرها في وسائل الإعلام مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات.

حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام:

حرية التعبير يمكن تعريفها بأنها: حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بشكل منطوق، أو مكتوب، أو عمل فني بغير رقابة، أو قيوداً حكومية مع اشتراط ألاّ يمثل العمل الصحفي خرقاً للقانون، أو الأعراف المتبعة في الدولة، وحرية الصحافة هي إحدى صور حرية التعبير، وهي حرية الصحفي في ممارسة مهامه بكل سهولة ويسر (سليم،2020).

تنص المادة 15 – 2 من الدستور: الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون. أي أنّ الدستور الأردني جمع حرية لكل أردني وحرية الصحافة في مادة واحدة شأن أكثر الدساتير. وكم كان واضعوا الدستور من العدل في استعمالهم عبارة لكل أردني" في هذه المادة ". وتعني "حرتان" أولاً عدم جواز الرقابة المسبقة، أي مراقبة المادة الصحفية قبل نشرها. وذلك بدلالة المادة 4.15 من الدستور. (شقير،2004)

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري:

نظرية الدراسة: نموذج توقع القيمة

تعتمد الدراسة على نموذج توقع القيمة، والذي يفسر مدى التزام الاعلاميين والصحفيين في تطبيق مواد قانون الجرائم الالكترونية وكيفية تشكيل الاتجاهات لدى الاعلاميين والصحفيين حول قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، وما هي تأثيراته السلبية والإيجابية على حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام من خلال عدة اعتبارات تم صياغتها في أسئلة وأهداف الدراسة.

هذا النموذج وضعه " فيشباين" في العام 1967م، ويشير إلى أنه عندما يجب على الفرد أنْ يقوم باختيار سلوك سوف يختار ذلك البديل الذي يتمتع بأكبر قدر من المنفعة الذاتية المتوقعة، أي اختيار البديل المحتمل أنْ يؤدي إلى أكثر النتائج الملائمة والمتوقعة. وينطلق نموذج توقع القيمة لدى فيشباين من عدة اعتبارات على النحو الآتي: (صلاح الدين 2003).

1- يشكل الفرد اتجاهاته نحو الموضوعات التي تتسم بالأهمية والبروز التي تمس اهتماماته الذاتية أو المجتمعية، سواء أكانت هذه الموضوعات ملموسة أو مجردة

2- يمثل الموضوع الإطار العام الذي يشتمل على مكونات عدة وفقًا لنطاق الاتجاه ومداه، فقد يكون الموضوع شخصًا بعينه، أو جماعة بعينها، أو مؤسسة، أو هيئة ما، وقد يكون كيانًا إعلاميًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا.

3- ينطوي الموضوع في طياته على عدد من السمات البارزة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمعتقدات الفرد حال تقييمه للموضوع.

4- يمثل الاتجاه النهائي محصلة للأوزان النسبية التي يعطيها الفرد لسمات الموضوع التي تحدد وفقًا لقيمتين متباينتين (إيجابي، وسلبي)، ويعّبر عن عدم التحديد بأنه لا اتجاه نحو موضوع ما.

5- تزداد قدرة الفرد على تشكيل الاتجاه كلما زادت المعلومات المتوافرة لديه عن الموضوع، ويعني ذلك أنّ الاتجاهات تبنى على القاعدة المعلوماتية المتوافرة لدى الفرد.

تؤدي الاتجاهات دورًا مهمًا في تحديد سلوك الأفراد وأفعالهم، وهناك ثلاثة أنواع من المتغيرات التي تعمل كمحددات أساسية للسلوك والوزن النسبي، كما تختلف هذه المتغيرات من شخص إلى آخر ومن سلوك إلى سلوك: (موسى2009)

1- الاتجاه نحو السلوك الذي يعتمد على معتقدات الشخص حول نتائج سلوك معين في موقف معين وتقييم الشخص لهذه العواقب.

2- المعتقدات الشخصية والاجتماعية، وتشمل المعيار الجماعي للسلوك، والمعيار الشخصي، والمعيار الاجتماعي.

3- الدافعية للتمسك بالمعايير وتشمل الرغبة وعدم الرغبة.

تم توظيف النموذج في هذه الدراسة من خلال تفسير درجة التزام الاعلاميين والصحفيين في المملكة اثناء تطبيق مواد قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 وكيفية تشكيل الاتجاهات لديهم، وما هي تأثيراته السلبية والإيجابية على حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام من خلال عدة اعتبارات تم صياغتها في أسئلة وأهداف الدراسة.

التشريعات الإعلامية

الإعلام ظاهرة اجتماعية، وحاجة ضرورية لكل مجتمع ودولة لأنه جزء لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي والسياسي، ورسالة مهمة في تكوين الرأي العام، ومنبرًا معبرًا عنه، وجهازًا فعالاً لمعالجة

قضايا المجتمع الملحة والعمل على حلها، وبذلك فهو يؤدي دورًا مؤثرًا في خلق التوعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي صقل المشاعر القومية والإنسانية، وجعلها تصب في قناة واحدة لخلق المواطن الواعي الفعّال.

والأصل في الإعلام أنْ يكون حرًا باعتباره وجهًا من أوجه حرية التعبير التي هي واحدة من أهم الحريات السياسية، التي تعدّها جميع الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم حقوقًا مقدسة لكل مواطن، حيث تشكل حرية الصحافة والطباعة والنشر الوجه العملي لممارسة هذا الحق.

يشير التشريع إلى مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتكفل الدولة التزامهم بها، ويفهم من ذلك أنّ تلك القواعد يجب أنْ تكون عامة ومجردة تصدر من السلطات التشريعية. (الزعبي،2023، ص13)، كما أنّ هناك صلة بين التشريعات الإعلامية والقانون الجزائي، وذلك من خلال بيان هذا الأخير للجرائم التي ترتكب في حال انتهاك التشريعات الإعلامية والعقوبات المفروضة عليها، وهناك كذلك صلة بين هذه التشريعات والقانون الإداري من خلال بيان الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص لمزاولة العمل الإعلامي. هناك ارتباط وثيق بين هذه التشريعات والقانون الدستوري حيث يتناول القانون الدستوري بناء نشاط السلطة العامة في الدولة وتنظيمه، وتتناول التشريعات الإعلامية نشاط الحكومة في تنظيم الوسائل الإعلامية، لتكون في خدمة المجتمع والدولة. (الموسوعة القانونية المتخصصة). https://arab-ency.com.sy/law/details/26120/2

نماذج من التشريعات الإعلامية العربية

أقرّت 13 دولة عربية قوانين منفصلة للجرائم الإلكترونية، فكانت الإمارات أول دولة سنّتْ قانون على المستوى العربي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون الاتحادي) رقم 2 لسنة 2006، وتم تعديله في العديد من المرّات، حتى صدور القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021 في شأن (مكافحة

الشائعات والجرائم الإلكترونية). وبعدها أصدرت السعودية نظام جرائم تقنية المعلومات عام 2007 ،وأصدرت السودان قانونًا لمكافحة الجرائم الإلكترونية عام 2007 جرى تعديله عام 2018، وتبعتهما الجزائر عام 2009، ثم الأردن عام 2010 (قانون مؤقت جرى تحويله إلى دائم عام 2015)، ثم عُمان التي تبنّت التشريع المستقل لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2011، بعد أنْ كانت قد أدمجت نصوصًا خاصة بمكافحة هذه الجرائم في قانون العقوبات، ثم أصدرت سوريا قانونها بهذا الشأن عام 2012، وتبعتها كل من البحرين وقطر عام 2014، ثم الكويت عام 2015، ثم موريتانيا 2016، ومصر وفلسطين عام 2018 وأخيرًا الأردن قانون رقم 17 لسنة 2023. قراءة في قوانين الجرائم الإلكترونية العربية، العربي الجديد موقع إلكتروني.

التشريعات الإعلامية في الأردن

يتأثر وضع الصحافة في الاردن بحزمة من التشريعات القانونية التي لها مساس بشكل أو باخر بحرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير ومن ذلك ما يلي:

1) قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 بتعديلاته.
2) قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998.
3) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بتعديلاته.
4) قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959.
5) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007.
6) قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023.
7) قانون محكمة أمن الدولة.
8) قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.
9) قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015، وقانون الأحداث.

قانون الجرائم الإلكترونية

قدمت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فوائد كثيرة للبشرية، وفي المقابل قدمت وسائل حديثة لإساءة استخدام ارتكاب جرائم بواسطتها، مثل جرائم الاعتداء على الأموال وترويج الفضائح والمخدّرات، أو جرائم المضمون، مثل التشهير والتحريض على العنف والكراهية والاعتداء على الأمن القومي، وإساءة استخدام هذه الوسيلة ومشتقاتها، كوسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية.

انتشرت على الساحة الإعلامية المحلية والدولية جملة من الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية بسبب التطور التكنولوجي، مما أجبر هذه الدول ومنها الأردن على إعادة صياغة وتحديث قوانين وتشريعات تنظم عمل الصحافة الالكترونية ومواقع الإنترنت.

وفي عام 2015 تم إقرار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27)، إلا إنّ بعض مواد هذه القانون لم تكن بالمستوى المطلوب لردع العديد من الجرائم عبر شبكة الإنترنت، مما زاد من عدد الجرائم الإلكترونية، ويعتبر القانون نسخه محدثة لما قدمته الحكومة لمجلس النواب عام 2010، والذي شهد تحفظا كبيرا من المجتمع والناشطين والمنظمات، حول القيود التي تحد من حرية التعبير.

وفي عام 2018 أرسلت الحكومة نسخة معدلة من قانون الجرائم الإلكترونية إلى مجلس النواب أيضا أثارت لغطًا كبيرًا في الوسط الإعلامي، وتضمنت بعض المواد عقوبات حبس تصل إلى ثلاث سنوات، وفرض مبالغ مالية عالية على مخالفي القانون من الصحفيين والإعلاميين.

ومن جانبها فان الحكومة ترى أنّ هذه خطوة مهمة لردع المتسببين بإثارة الفتنة، والتشهير بالناس وخاصة الموظفين العموميين ووصمهم باتهامات كاذبة بالفساد، وفي الجانب الآخر يرى إعلاميون وصحفيون ونشطاء حقوقيون وعديد من البارزين في استخدام منصات التواصل الاجتماعي أنّ هذه التعديلات تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام وتكميم أفواه الناس.

وبحسب إحصائية وحدة الجرائم الإلكترونية التي أنشأتها مديرية الأمن العام عام 2008، وتم تطويرها عام 2015 مع دخول قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 للعمل على معالجة القضايا الإلكترونية، ولغاية ما قبل تاريخ إقرار القانون الجديد رقم 17 لسنة 2023، ارتفعت الجرائم الإلكترونية خلال 7 سنوات من 2305 قضية عام 2015 إلى 16027 قضية عام 2022، وتتضمن هذه القضايا 1285 قضية ابتزاز إلكتروني، و3769 قضية ذم وقدح وتحقير عبر مواقع وصفحات وتطبيقات، وألف قضية سرقة بيانات إلكترونية، و3466 قضية تهديد عبر الإنترنت، إضافة إلى 2115 قضية اختراق إلكتروني، و133 قضية إساءة للأطفال، و113 قضية بث خطاب الكراهية وإثارة النعرات، و2118 قضية احتيال إلكتروني./https://www.almamlakatv.com

وبعد عدد من الجلسات أقرّ مجلس النواب الأردني تعديلات على بعض بنود قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بأنّ الأسباب الموجبة لمشروع القانون هي: أنه ونظرًا للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي استوجب تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونية، ومعاقبة مرتكبيها تحقيقا للردع العام والخاص، ولمواءمة القانون مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من المملكة والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفقًا لأفضل الممارسات المعمول بها كونها من الجرائم الخطيرة محليا ودوليًا، وتأتي الأسباب الموجبة لتوفير الحماية للحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها، كالابتزاز والاحتيال الإلكتروني، والحض على العنف والكراهية، وازدراء الأديان، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية، وحماية البنى التحتية المهمة مثل الدوائر الرسمية التي تمتلك معلومات هامة وقواعد بيانات الاردنيين والمواقع العسكرية ، ولإعادة تنظيم بعض إجراءات الضابطة العدلية والإجراءات القضائية للوصول إلى عدالة ناجحة وناجعة، وتنظيم العلاقة مع منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة. https://www.representatives.jo/AR/NewsDetails/.

وكان الملك عبد الله الثاني قد أكد أنّ الأردن ملتزم بالتعددية السياسية والإعلامية، وهو ليس دولة تعسفية ولن يكون أبدًا، والتاريخ يشهد على ذلك، وقال الملك لدى لقائه رئيس وأعضاء مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان ونقيب الصحفيين: إنه وجّه الحكومة إلى مراجعة مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، بما يكفل حق الجميع في الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة وبشكلٍ سريع، مما يساهم في الرد على الإشاعات والأخبار. (**https://petra.gov.jo/**) .

وفي إطار الحديث عن متابعة الملك للنقاش الدائر حول قانون الجرائم الإلكترونية، أكد الملك أنّ مكافحة هذه الجرائم يجب ألا تكون على حساب حق الأردنيين في التعبير عن آرائهم، أو انتقاد السياسات العامة، واكد كلنا متفقون على ضرورة مواجهة الإساءات التي تخالف الأخلاق والقانون عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واعتبر الملك أنّ تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية سيكون العامل الحاسم في الحكم عليه ومراجعة بعض بنوده، بالتعاون مع الجميع كما هو الحال في باقي التشريعات. https://petra.gov.jo/

اعتبر القانون الوضعي في بعض دول العالم التعدي على الآخرين وعلى الممتلكات العامة والأنظمة بواسطة استخدام الوسائل التقنية جريمة يعاقب عليها فاعلها، لما في ذلك من إخلال بالأمن بمختلف مستوياته من أمن الفرد وأمن المجتمع وأمن الدولة، بل الأمن العالمي. (الشوابكة،2004). كما تشكل الجرائم الإلكترونية خطرًا على الصعيد القانوني والاقتصادي، وتتميز هذه الجرائم بتنوعها وتعقيدها وانتهاك حقوق الأفراد والمجتمع، ولذلك تتطلب مكافحة هذه الجرائم المزيد من القوانين والتشريعات التي تتناسب مع خطورتها، وتحديد المواد العقابية اللازمة لمواجهتها، ووضع آليات قانونية للحماية من تهديداتها وأخطارها.

وبشكل عام يُعد القانون الجديد واحدًا من الأدوات الهامة في المجتمع الأردني لمواجهة تحديات العصر الرقمي، ولكنه في نفس الوقت يُولّد العديد من التساؤلات والانتقادات من قبل الإعلاميين والصحفيين والمدافعين عن حرية التعبير، وحرية الصحافة والإعلام.

المواد المؤثرة على العمل الصحفي في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد

المادة 15 من القانون تنص على: "يعاقب كل من قام قصدًا بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي، أو ذم، أو قدح، أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين".

ب: "تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

المادة 16 – وجاء فيها "كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدًا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالاً من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

المادة 17 – أكدت على أنه "يعاقب كل مَن قام قصدًا باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع إلكتروني، أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما مِن شأنه إثارة الفتنة أو النعرات، أو تستهدف السلم المجتمعي، أو الحض على الكراهية، أو الدعوة إلى العنف أو تبريره، أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

المادة 21- "كل من طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدًا، أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع إلكتروني، أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على ألا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار. الجريدة الرسمية العدد 3579". https://www.pm.gov.jo/ar/Pages/NewsPaper.

* باقي مواد القانون (قانون الجرائم الإلكترونية، مذكورة في الملحق رقم (3) في هذه الرسالة.

حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير في الأردن

الحرية الإعلامية وحرية الصحافة تشكلان ركنًا هامًا من أركان حرية التعبير، وركنًا أساسيًا من أجل إقامة دولة ديموقراطية، وتكرست هذه الحرية في جميع المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الأنسان، وهذه الحرية مكرّسة دوليًا وقانونيًا ودستوريًا، خصوصًا في جميع الدول الديموقراطية حيث يعتمد مبدأ الرقابة الذاتية بعكس الدول الديكتاتورية، حيث إنّ الصحافة تخضع مسبقًا لرقابة السلطة العام وتبعيتها، فحرية الصحافة والإعلام هي إذا الصلب والركن للدولة الديموقراطية، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ ممارسة هذه الحرية يجب أنْ تكون مطلقة من دون أي قيد، بل أنّ هذه الممارسة يجب أنْ تتم ضمن إطار ضوابط وتحت سقف القوانين المرعية الإجراء وهذا ما أكدته القوانين في الأردن.(أبو أصبع، 2006).

حرية الرأي والتعبير هي حق أساسي ويجب أن تكون مدعومة ومنسجمة مع المصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، كما يجب أنْ نكون مدركين لهذا الحق وأنْ نستخدمه بشكل مسؤول، سواء في فترات السلم أو في حالة وجود نزاعات مسلحة، علينا ألا نسخر من هذا الحق ونستغله في بث دعوة الكراهية أو الإساءة للنظام والأمن الوطني، بل أنْ نسعى لتعزيز قيم السلم والتعايش ونحافظ على وحدة واستقرار المجتمع، ولكن ذلك لا يعني أنْ يكون لدينا رأي موحد واحد، كما يمكننا أنْ نعبّر عن آرائنا

ومواقفنا بطرق سلمية ومسؤولة دون أنْ نتعدى على حقوق وحريات الآخرين. يمكننا أنْ نقدم النقد والاعتراضات بطريقة بنّاءة وتعاونية، من أجل تحقيق التغيير والتطور في الوطن، وبهذه الطريقة يمكننا أنْ نتحقق من أنّ حرية الرأي والتعبير لا تصبح أداة لإلحاق الضرر بالمجتمع، ولكنها تصبح أداة للتعبير عن آرائنا بشكل بنّاء وفاعل في خدمة النمو والازدهار العام. (محمد، 2022)

ونصت المادة (15) من الدستور الأردني على أنّ الدولة تكفل حرية الرأي والتعبير، ولكل أردني أنْ يعرب بحرية عن رأيه بالقول والتصوير والكتابة وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز القانون. (صفحة رئاسة الوزراء الدستور الأردني) موقع إلكتروني.

ضمانات حرية الصحافة والإعلام: وتتمثل ضمانات حرية الإعلام في النقاط التالية: (المشاقبة،2014).

1. تأكيد مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية، ويكون من حق القضاء الدفع لعدم دستورية القوانين المخالفة وتحد من استقواء السلطة التنفيذية.
2. أنْ يكون هناك رقابة قضائية على الإعلام.
3. التأكيد على وجود نظام نيابي ديموقراطي يستند على رأي عام قوي.
4. وجود حماية خاصة للرأي السياسي.
5. التأكيد على إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر للتعبير عن آرائهم ونشرها في جميع وسائل الاتصال.
6. أنْ يكون هناك تعددية في وسائل الاتصال.
7. أنْ يكون هناك حكم رشيد ونزيه وصالح.
8. التنوع في الاتجاهات بما يقدم في مضامين وسائل الإعلام والاتصال

أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي

تعد أخلاقيات مهنة الصحافة من أهم أخلاقيات المهن الموجودة في العالم؛ لأنها تعمل في جميع المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والثقافية وغيرها، ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من القيم التي تتعلق بالممارسة المهنية للصحفيين، ومجموعة من الحقوق والواجبات على الصحفي أنْ يلتزم بها اتجاه المجتمع، وهناك العديد من المبادئ للعمل الصحفي نستعرض منها:

1. الدقة والمصداقية: يجب على الصحفي أنْ يتحرى المصداقية والدقة في كل ما ينشر ويكتب من أجل كسب ثقة الجمهور.
2. المسؤولية: تعني التزام الصحفي بالموضوعية والحياد والصدق من اجل المصلحة العامة وكسب ثقة الرأي العام.
3. حرية الصحافة والإعلام: أنْ يمارس الصحفي عمله بعيداً عن الضغوطات القانونية والتشريعية وبكل حرية.
4. الاستقلالية: على الصحفي أنْ يكون أكثر استقلالية وحرية، فلا يتأثر برأي جماعة قد تؤدي إلى التأثير على استقلالية العمل الصحفي، وأنْ لا يكون أداة من أجل تلميع الآخرين.
5. عدم الانحياز: أنْ يفصل الصحفي بين رأيه وعاطفته، وأن يكتب بموضوعية.
6. الحفاظ على حقوق الآخرين: حافظْ على حقوق الآخرين ولا تتجاوز أو تتعدى على حرياتهم أو تكشف أسرارهم وحرمات بيوتهم، وإيصال أصواتهم إلى المسؤولين دون تجريح أو تشهير.

وذكر (الرامي،2023) أنّ هناك أربعة شروط لتعزيز أخلاقيات الصحافة، ولا يمكن للصحفي أنْ يُلمّ بشكل جيد بأخلاقيات الصحافة دون الاستيعاب الكافي للمواضيع التي يعالجها، والتشبع بالمهنية من حيث صناعة الصحافة وتقنياتها، والإلمام بالمجال القانوني (خاصة قوانين الإعلام)، والإدراك الوافي لفلسفة حقوق الإنسان ومفرداتها وتطبيقاتها:

1- شرط المعرفة: الإلمام الكافي بموضوع المادة الصحفية.

2- شرط المهنية: التمكن من الأجناس الصحفية، والمعالجة المقترنة بها.

3- شرط الالتزام القانوني: تجنب كل خرق قانوني في مزاولة المهنة عامة، وخاصة فيما يرتبط بالبنود القانونية التي هي عبارة عن أخلاقيات تم وضعها تحت مراقبة القانون.

4- شرط الالتزام الحقوقي: تجنب كل ما يخدش حقًا من حقوق الإنسان في العمل الصحفي.

حرية الإعلام في المواثيق الدولية

القانون الفرنسي لحرية الصحافة

ظهر القانون الفرنسي لحرية الصحافة عام 1881، بعد عشر سنوات على تأسيس الجمهورية الثالثة الفرنسية وذلك سنة 1871، ويحتوي هذا القانون على نقاط أهمها: إنه يلغي النظام الاحتياطي الذي كان موجودًا من قبل، والذي كان يعتمد على الحصول على رخصة مسبقًا عن كل ما ينشر، والقانون الجديد يمنع ذلك ويشترط بعض الإجراءات الإدارية الخفيفة التي تتمثل في تقديم تصريح بإنشاء مطبوع إلى السلطات، ووضع بعض النسخ من المطبوع في الإيداع الرسمي دون انتظار أي إذن من الإدارة. ويحدد القانون الجديد الجرائم الإعلامية وهي تتلخص في حماية الطفولة والشباب، وعدم المس بأعراض الناس وكرامتهم، ويبين العقوبات المترتبة عن ذلك، ويعيّن القانون الجديد المسؤول داخل المؤسسة، ويعيّن المحاكم الشرعية المؤهلة لإلحاق أية تهمة بالصحافي (إحدادان,2014).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، فحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما أوردت ذلك المادة 19, وتصب حرية الإعلام والوصول إلى

المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقا والمتمثل في تمكين الناس. والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل تواصلاً نشطًا عموديا وأفقيا، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي. (موقع الأمم المتحدة على الأنترنت.)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (2022) بتاريخ 16 كانون الثاني 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/ 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق رقم 35. وتلزِم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنيَة والسياسيَة للأفراد، بما في ذلك حق الحياة وحرية المعتقد وحرية والدين، وحرية التعبير عن الرأي، حرية التجمّع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة العادلة، صادقت 168 دولة على المعاهدة اعتبارًا من أبريل 2014، ووقعت عليها 74 دولة من غير تصديق. (خالدية،2019).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تم إقرار الاتفاقية سنة 1969، وتتضمن هذه الاتفاقية جذوراً أكثر تفصيلاً بالنسبة لأخلاقيات وآداب مهنة الإعلام، ونصت المادة 13 من الاتفاقية على حرية التفكير والتعبير، ولكل شخص الحق في حرية التعبير والتفكير كما يشتمل هذا الحق على مختلف أنواع الأفكار والمعلومات وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء شفوي أو مطبوع أو مكتوب في أي وسيلة أو قالب فني، ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي رقابة، ولكن هذا الحق يضمن مسؤوليات يحددها القانون وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية النظام العام والأمن القومي والأخلاق والصحة العامة. وعدم تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل

غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، وغير رسمي على أوراق الصحف، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، دعاية للحرب، أو دعوة للكراهية القومية، أو الدينية، أو العرقية اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. (شعبان،2007)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

بتاريخ 4/12/ 1950، أبرمت هذه الاتفاقية في أوروبا وأولت اهتمام كبير لحرية الصحافة ،حيث جسدت هذه الاتفاقية أسس جوهرية لإخلاقيات الإعلام، وجاءت المادة العاشرة لهذه الاتفاقية بأنه يحق لكل شخص التعبير عن آرائه وحرية تلقي الأفكار والمعلومات وأذاعتها من دون تدخل السلطات العامة وبدون التقيد بالحدود الجغرافية، ويجوز أيضًا للدولة أن تُخضع هذه الحريات لبعض التقييدات التي يتطلبها المجتمع من أجل سلامة الوطن والأمن، وحماية النظام، ومنع الجرائم، وحماية الأخلاق، وحماية سمعة الآخرين وحقوقهم، ومنع إفشاء المعلومات السرية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

دعا الميثاق الذي أقرّ سنة 1984 ودخل حيز التنفيذ سنة 1986 إلى ربط الحقوق المدنية والسياسية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهنا يظهر الاختلاف بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، كما أنّ الميثاق لم ينص على الحقوق فقط، بل على الواجبات أيضًا واعتبر أنّ إقرار هذه الواجبات تلائم طبيعة الفرد الأفريقي. (الهواري،2021).

ونص الميثاق في المادة (9) على أنّ لكل شخص الحق في الإعلام والحق في التعبير في نشر آرائه ضمن القانون والأنظمة، ونصت المادة (27) من نفس القانون بأنّه لكل شخص الحق في ممارسة الحرية ضمن إطار القانون، والحفاظ على الأمن الأخلاقي والجماعي، واحترام حقوق الغير والمصالح المشتركة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

كما هو الحال مع المواثيق الإقليمية الأخرى، كانت هناك عدة محاولات لإنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان عام 1994، إلاّ أنّه لم يتم التوقيع على هذا الميثاق إلاّ من دولة واحدة وهي العراق، ولم تتحقق هذه الجهود إلاّ في القمة العربية التي عقدت في تونس العاصمة من 2004، وصادق المؤتمر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في عام 2008.

ونصت المادة (32) من الميثاق على ضمان الحق في الإعلام وحرية التعبير، والحق في استقاء الأخبار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدو الجغرافية، ونصت المادة (26) من القانون على حق المواطن العربي في حرية الرأي والتعبير وحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة.

ميثاق الشرف الصحفي الأردني

قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي؛ ليكون مرجعًا لكافة العاملين في مختلف وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، وإنّ هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام، وأي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة.

جاء ميثاق الشرف الصحفي الأردني بالعديد من المبادئ والأهداف أهمها: إنّ الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية، وتأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء، وحق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة، والعمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان، وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، والالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية، وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية، واحترام حق الأفراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنساني، والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع، واحترام حقوق الملكية الفكرية، وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية، والمحافظة على سرية مصادر المعلومات، والتحقق من الأخبار قبل نشرها، والابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات، ومراعاة حقوق الفئات الأقل حظّا، وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

من أبرز مواد ميثاق الشرف الصحفي التي تُعنى بأخلاقيات الإعلام والالتزام بالقوانين كما جاء في:

- المادة (1): والتي تنص على أنّ حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور، يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية، وتعميق ممارسة الديمقراطية، وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابيًا في أمور وطنه.
- المادة (2): يدرك الصحفيون أنّهم مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة، مما يلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالآخرين، وعليه فإنّ ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها تعد خرقًا لواجبات المهنة، وتجاوزًا على آدابها وقواعد سلوكها، الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.

- المادة (4): يلتزم الصحفيون باحترام الأديان، والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع، أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني.
- المادة (6): يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر، والملكية الفكرية، والاعتراف بحقوق الآخرين، وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره.
- المادة (10): يلتزم الصحفيون بعدم نشر أي أعمال ذات مستوى فني هابط تثير النزعة الشهوانية، أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة، أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته.
- المادة (11): يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقًا للمبادئ الدولية وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة.
- المادة (12): رسالة الصحافة مقدسة لا تخضع للانتهازية، أو الاستغلال الشخصي، أو الافتراء، أو التشهير المتعمد، أو الوشاية، أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير.
- المادة (16): يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون، وعليه أنْ يشرف إشرافًا تامًا على الصحيفة التي يعمل بها، وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية. (موقع نقابة الصحفيين على الإنترنت). https://www.jpa.jo/
- **التزامات الصحفيون وواجباتهم:** هناك عدة التزامات يجب على الصحفي الالتزام بها من اجل حماية نفسه اولاً وحماية سمعته وحماية المجتمع ومن هذه الالتزامات:
- **التزامات ومسؤوليات أخلاقية:** التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالٍ، بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته كأنْ يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، أو

من أجل منفعة مادية، واحترام كرامة البشر وسمعتهم، وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية.

- **التزامات قانونية:** الالتزام بأحكام القانون من خلال الامتناع عن التشهير، أو الاتهام بالباطل والقذف والسب، وعدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه، وعدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، وعدم نشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء والامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية.
- **التزامات اجتماعية:** أنْ يتصرف الصحفي بشكل مسؤول اجتماعيا، ويحترم مسؤوليته إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه، واحترام حقوق الإنسان، ومبادئ التعاون بين الشعوب، والاشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق، وعدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية، أو العرقية، أو الدينية، أو التي تشكل تحريضا على العنف، والامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة، والتي تحرض على الإجرام والانحراف الجنسي والمخدرات وما إلى ذلك، والالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع، وأنْ يراعي مسؤوليته تجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي اتفق عليها المجتمع الدولي.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2013/1/8، بعد أنْ وافق عليها مجلسا الداخلية والعدل العرب بتاريخ 2010/12/21، وتحتوي الاتفاقية على (43) مادة، وتهدف هذه الاتفاقية في المادة الأولى إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها، وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

وجاء في الديباجة الموقعة بأنّ الدول العربية وبرغبةً منها في تعزيز التعاون بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، واقتناعاً منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وأخذًا بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة، والتزامًا بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها، فقد اتفقت على إقرار هذه الاتفاقية بعد أنْ دخلت حيّز النفاذ بعد مصادقة سبع دول عليها هي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، ودولة قطر، ودولة فلسطين، وجمهورية السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية. (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) موقع إلكتروني.

ثانيًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

سيتم استعراض ومناقشة الدراسات السابقة من الأقدم الى الأحدث:

دراسة سراحنة (2019). تأثير قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لعام 2018 على المحتوى السياسي في فيسبوك، الصحفيين والمدونين نموذجا.

هدفت الدراسة التعرف على مدى تأثير قانون الجرائم الإلكترونية على التفاعل مع المنشورات السياسية للناشطين والإعلاميين على منصة الفيسبوك، وقامت الباحثة ببناء استبانة مكونة من قسمين، بالإضافة إلى ثلاثة أسئلة تناولت إطلاع الصحفي على قانون الجرائم الإلكترونية، والعقوبات الواردة فيه، ومدى تأييد الصحفي لتطبيق القانون. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي الكمي، تكونت عينة الدراسة من (100) صحفي وصحفية، تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة من محافظات الخليل وبيت لحم ورام الله، وقد تم استرداد 76 استمارة من (100) استمارة تم توزيعها. وجاءت نتائج الدراسة: إنّ مستوى تأثير قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الجديد على التفاعل مع المحتوى السياسي في

فيسبوك جاء بدرجة متوسطة، وكذلك ظهرت النتيجة متوسطة في تأثير قانون الجرائم الإلكترونية على الصحفيين والمدونين على الصفحات الإلكترونية، وعلى المحتوى المنشور على الصفحة الإلكترونية، وعلى التفاعل مع الصفحات الإلكترونية. حيث شكلت العقوبات التي يتضمنها القانون رادعًا أمام تناول الصحفيين والمدونين لبعض الموضوعات السياسية، كما ظهر أنّ هناك خشية من العقوبات التي يفرضها القانون مما أثر على نشاط الصحفيين والمدونين وحرية الرأي والتعبير.

دراسة الكحلوت (2019). اتجاهات الصحفيين الفلسطينيين نحو تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وانعكاسه على حرية الرأي والتعبير.

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الصحفيين الفلسطينيين من المحافظات الشمالية نحو تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لعام 2018م، وانعكاسه على حرية التعبير، والكشف عن درجة رضا الصحفيين الفلسطينيين عن المواد، بالإضافة إلى المشاكل التي يقع بها الصحفيون جراء هذا القانون، والمقترحات التي تجعل من القانون مناسبًا لبيئة العمل الصحفي. وتنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، واستخدم الباحث منهج المسح، وفي إطاره تم توظيف أسلوب مسح أساليب الممارسة، واعتمد الباحث على نظرية المسؤولية الاجتماعية، وتم جمع البيانات باستخدام أداتين هما: أداة صحيفة الاستقصاء، وتم توزيعها على عينة قوامها (111) مفردة من الصحفيين الممارسين للعمل الصحفي في المحافظات الشمالية، وأداة المقابلة المعمقة وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يرى 75% من الصحفيين الفلسطينيين احتواء القانون على مصطلحات فضفاضة وعامة مثل النظام العام والآداب، والأمن القومي، والسلم الأهلي التي تشكل خطراً على ممارسة العمل الصحفي، و75% من الصحفيين الفلسطينيين يوافقون على وجود مواد تعمل على محاربة القرصنة وحماية الملكية الفكرية، و71% من الصحفيين الفلسطينيين يرون أنّ القانون بشكل عام يحد من عملية التغطية الصحفية، ويعرقل القيام بعملهم الصحفي بالشكل الأمثل.

دراسة مهني (2020). الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، من خلال قانون الإعلام (2012)، وقانون النشاط السمعي البصري2014، واستخدم الباحث المنهج المسحي كونه المنهج الأنسب لدراسة الظواهر الإعلامية، كما استخدم الاستمارة أداة رئيسة في الدراسة، وتم تطبيقها على عينة متاحة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الجزائرية مقدارها 202 صحفي، كما اعتمدت الدراسة على المقابلة العلمية كأداة تدعيمية وتكميلية للاستمارة بإجراء مقابلات مع صحفيين ومدراء وسائل إعلام عمومية وخاصة، وكذلك خبراء في التشريعات الإعلامية، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: إنّ قانون، 2012 وقانون السمعي والبصري 2014 تتمتع بحرية نسبية للممارسة الصحفية، وتراجع هامش الحرية بعد صدور القانونيين قانون2012، وقانون 2014 يوجد بها مواد عقابية تشكل عائقاً أمام الممارسة الصحفية.

دراسة العشري، (2020). اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها.

هدفت الدراسة التعرف إلى اتجاهات الصحفيين المصريين نحو قانون الجرائم الإلكترونية، وطبيعة العمل الصحفي والممارسات المهنية المتصلة بها، واتجاهاتهم نحو إيجابيات وسلبيات القانون، ومعرفتهم بالقواعد الإجرائية والمواد القانونية، والعقوبات المطبقة على الصحفيين، وطبقت الباحثة منهج المسح واعتمدت الدراسة على استمارة الاستبانة والتي تم تطبيقها على عينة 188 مفردة من الصحفيين، منقسمة إلى 86 صحفيًا من صحيفة قومية متمثلة في صحيفة الأهرام، أما عينة الصحف الخاصة فتنقسم إلى 53 صحفيًا من صحيفة المصري اليوم، و15صحفيًا من صحيفة اليوم السابع، و34 صحفيًا من صحيفة البوابة نيوز. وكشفت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: إنّ (74.5) من الصحفيين اطلعوا على أغلب مواد القانون، ولكن صحفيو الصحف الخاصة أكدوا أنّ هذه المواد غير واضحة وتحتاج إلى

تفسير، بينما أكد الصحفيون من صحيفة الأهرام أنّ للقانون العديد من الإيجابيات بأنّه يحمي المصادر وحماية المجتمع من الأخبار الكاذبة.

دراسة المشاقبة، (2021). التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن وأثره على العمل الصحفي.

هدفت الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن، وأثر ذلك على العمل الصحفي من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة في رفع سقف الحرية أو تقيدها، واستخدام الباحث المنهج الوصفي الميداني التحليلي المسحي، وتكوّنَ مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والبالغ عددها (502) صحفي وصحفية، وتم توزيع الاستبانة على عينة عشوائية مكونة من (178) صحفيًا وصحفيةً عاملين في المواقع الإخبارية الأردنية، وجاءت أهم نتائج الدراسة: إنّ النسبة الأعلى من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية (50.3%)لا يستطيعون تقييم أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام، و(23.5%) يرون بأنّها قيدًا على حرية الإعلام، فيما (24.6) يرون بأنّ التشريعات لم تؤثر على حرية الإعلام في الأردن، في حين أنّ فقط (1.6%) يرون بأنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

دراسة بن شفلوت (2021). العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي.

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى انتشار الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي، وتحليل العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم والمعوقات التي تحد من فاعلية التصدي لها، بالإضافة إلى اقتراح حلول لمكافحة هذه الجرائم. استخدم الباحث المنهج الاستقصائي وأجرى استبانة لعينة من المحققين في النيابة العامة بمدينة الرياض، وكان عددهم (119) محققًا. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية، حيث تبين أنّ أكثر الجرائم الإلكترونية انتشارًا هي جرائم الابتزاز عبر الإنترنت، والنصب

والاحتيال الإلكتروني، وانتهاك خصوصية البيانات والمعلومات، كما تبين أنّ التفكك الأسري، والفضول لدى بعض الشباب، وضعف الرقابة الأسرية، وانبهار المجرمين بالتكنولوجيا الحديثة هي من أهم العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي. وبالنسبة للمعوقات تحدثت الدراسة عن سهولة محو الدليل أو تدميره بسرعة، وقلة المتخصصين في مجال الجرائم الإلكترونية، وقلة خبرة المحققين في هذا المجال، وضعف وعي المواطنين بالسلوكيات الآمنة عند استخدام الحواسيب. كما اقترحت الدراسة العديد من الحلول لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي مثل: تعزيز الرقابة الأسرية والمجتمعية، وتحديث أنظمة الحماية، وعدم تنزيل الملفات من مصادر غير معروفة، وعدم الإفصاح عن كلمات السر، وإصدار قوانين رادعة.

دراسة جابر، (2021). الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية.

هدفت الدراسة إلى تحليل القوانين والتشريعات العربية وتفسيرها لبيان معرفة مدى حمايتها للخصوصية الفردية ورصد الضوابط المهنية والقانونية؛ من أجل حماية الخصوصية في التشريعات في مصر والجزائر والكويت، وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، واستخدمت الدراسة منهج المسح لتحليل نصوص القوانين، واعتمد في عينة دراسته على أسلوب العينة العمدية بتحليل القوانين في البلدان الثلاث ،وجاءت أبرز نتائج الدراسة: ضرورة احترام الحياة الخاصة بالمواطنين وحرياتهم الدستورية وكرامتهم، وحماية الخصوصية في القضايا المنشورة أمام القضاء، والامتناع عن التخريب على الكراهية والعنف والتشهير، وعدم استخدام الصحافة في اتهام المواطنين بغير إثبات.

SINAGA (2021). The Law Globalization in Cybercrime Prevention.
عولمة القانون في منع الجرائم الإلكترونية.

هدفت الدراسة إلى معرفة كيفية التغلب على الجرائم الإلكترونية في التشريعات وبما يتعلق باختصاص الجريمة التي تعتبر جريمة عالمية، لا بد من وجود قانون منفصل ينظم الجرائم الإلكترونية.

واستخدم أسلوب المقاربة باستخدام القواعد القانونية المعيارية باستخدام البيانات الثانوية، وبيانات من المجلات التي تم بحثها، وجاءت أبرز نتائج الدراسة: إنّ عولمة القانون والسياسة توفر تدابير مضادة للجرائم الإلكترونية في تطبيق القواعد القانونية بين الدول، والتي تلعب دورًا مهمًا بشكل متزايد، وخاصة كيفية تنظيم جميع أشكال التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل. وهذا لا ينفصل عن السياسة الخارجية التي تم نسجها بين الدول حتى الآن. إنّ تنظيم الجرائم الإلكترونية في التشريعات أمر ضروري للغاية. وفيما يتعلق بالاختصاص على هذه الجريمة التي تعتبر جريمة عالمية، فمن الضروري أنْ يكون هناك قانون منفصل ينظم الجرائم السيبرانية، وهو القانون السيبراني الذي ينظم اختصاصها أيضًا من خلال تضمين المبدأ الذي يسمح لمرتكبي الجرائم السيبرانية الذين يضرون بالدولة، حتى لو كانوا خارجها أراضي البلاد.

دراسة عوامر وبوقرة (2022). اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوى قانون الإعلام 2012 وأثره على الممارسة الإعلامية في الجزائر.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تحكم التشريع الجزائري في مضامين الإعلام، وإذا كان هذا التحكم يمس بالحرية الإعلامية أم لا، ومحاولة الإلمام بمجمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أداة الاستبيان والمقابلة ،وطبقت الدراسة على (40) صحفيًا يعملون في قطاع الإعلام العام والخاص في ولاية المسيلة بالجزائر، وجاءت الدراسة بنتائج أهمها: إنّ حرية الممارسة الصحفية في ظل القانون العضوي للإعلام تتمتع بحرية نسبية وبعيدة عن تطلعات الصحفيين، وإنّ القانون جاء كإثراء لقوانين الإعلام في الجزائر، ورغبة الصحفيين بتعديل القانون العضوي للإعلام، وضرورة تخفيض الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين.

SINPENG. KOH. (2022). Journalism in the Age of Digital Autocracy: Comparative ASEAN Perspective.

الصحافة في عصر الاستبداد الرقمي، منظور مقارن لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت المؤسسات الإخبارية قادرة على البقاء والازدهار في هذه البيئة القمعية المتزايدة وكيفية ذلك، وتعتمد الدراسة على مجموعات بيانات المسح والمقابلات الأصلية لـ 52 مؤسسة إخبارية رقمية في إندونيسيا وماليزيا والفلبين وتايلاند والتي تم إجراؤها كجزء من مشروع Inflection Point International لعام 2021، حول ريادة الأعمال في مجال الوسائط الرقمية في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وأفريقيا، وجاءت أبرز النتائج والتحليلات: إنّ المؤسسات الإخبارية الرقمية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ملتزمة بمتابعة موضوعات حساسة سياسيًا، على الرغم من وسائل الإعلام المعادية والبيئات الاقتصادية والسياسية. وشهدت جميع المؤسسات الإخبارية التي تمت مقابلتها شكلاً واحدًا على الأقل من أشكال القمع الحكومي، وكان أكثرها شيوعًا هو المراقبة والمراقبة الحكومية، وتلقت الكثير من المنظمات العديد من الهجمات الإلكترونية على مواقعها الإلكترونية خاصة بعد نشر أخبار حساسة سياسيًا، وفي بعض الأحيان طُلب من المحررين عدم متابعة الصحافة الاستقصائية حول موضوعات مثل الفساد الحكومي؛ وإلاّ فإنهم سيواجهون شكلاً من أشكال العواقب. وقد أدت هذه الأنواع من الترهيب الحكومي المباشر وغير المباشر إلى رفع تكلفة ممارسة الصحافة الناقدة.

AlAshry (2022). Critical Assessment of the Impact of Egyptian Laws on Information access and Dissemination by Journalists.

تقييم نقدي لتأثير القوانين المصرية على وصول الصحفيين إلى المعلومات ونشرها.

هدفت الدراسة إلى تقييم تأثير الصحفيين المصريين من خلال "قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018"، و"قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151"، وانعكاساته

على الممارسة الصحافية وحرية الصحافة في مصر. وبشكل أكثر تحديدًا كانت النقطة المحورية للدراسة هي استكشاف كيفية قيام الحكومة بمراقبة البيانات من خلال التشريعات الجديدة. استخدمت الدراسة نظرية الاستبداد الرقمي كإطار نظري، وتم إجراء الاستبانات مع 188 صحفيًا يمثلون الصحف شبه الحكومية والخاصة، مقسمين إلى ثلاث فئات: (86) الأهرام، (34) البوابات الإخبارية، (53) الدستور، و(15) الفجر. وكشفت الدراسة عن قيام الحكومة بوضع قيود على الصحفيين باستخدام القانون رقم 175 لسنة 2018 لقمع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى ذلك أثر القانون سلبًا على حرية الإعلام، وأتاح للحكومة فرض الرقابة على المعلومات عبر الإنترنت.

Mary (2022). Valuation of Freedom of Expression and Safety of Journalists in Nigeria.

تقييم حرية التعبير وسلامة الصحفيين في نيجيريا.

هدفت الدراسة إلى تقييم حرية التعبير وسلامة الصحفيين في نيجيريا، وتم استخدام منهج البحث النوعي باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية للحصول على بيانات قيمة لهذه الدراسة. وكما تم استخدام كل من البيانات الأولية والثانوية جاءت البيانات الثانوية من خلال الأدلة الوثائقية ومراجعة الأدبيات، في حين جاءت البيانات الأولية من خلال العينة التي قوامها 100 صحفي، وعمل معهم مقابلات متعمقة ومناقشات جماعية مركزة، وتم اختيارها كأدوات حقيقية لجمع البيانات ذات الصلة، واستخدمت التحليل الوصفي باستخدام الرسم البياني الدائري. وجاءت أهم نتائج الدراسة: إنّه بقدر ما يدرك الصحفيون أنّ سلامتهم هي الحرية التي يجب أنْ تأخذها الصحافة في الاعتبار لأداء مهمتهم المهنية دون خوف أو تخويف، فإنّهم يدركون أيضًا أنّ سلامة الصحفيين ظاهرة غير قابلة للتحقيق بسبب أعباء مجتمعية أساسية. وأشارت النتائج أيضًا إلى تعرض عدد كبير من الصحفيين للاعتداء والاعتقال والقتل، وانتهاك حقوق العديد منهم في حرية التعبير.

دراسة القضاة والقضاة (2023)، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 قراءة نقدية.

هدفت الدراسة إلى تقديم دراسة نقدية لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، والذي تم العمل به اعتبارًا من 2023/9/12، بحيث يدرس هذا البحث نقاط القوة والإيجابيات، ونقاط الضعف والسلبيات، واستخدمت المنهج البحث الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن أسئلته بخصوص التواصل الرقمي، وبيان كيفية التعبير عن الرأي بطريقة تتوفر بها ضوابط النشر الرقمي، وجاءت أبرز نتائج الدراسة: إنّ القانون جاء مفصلاً ليشمل كافة مناحي الحياة كما جاء رادعًا جدًا لكل أنواع العبث واللهو الحاصل على منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصال، وهذا يعتبر من نقاط القوة للقانون، أما نقاط ضعف القانون فجاءت بمخالفته لمعايير حرية التعبير والمبالغ في الغرامات المنصوص عليها في القانون، في الوقت الذي يعطي فيه القانون ما يشبه الحصانة للموظف العام.

دراسة أبي الحسن (2023). قانون (180) لسنة 2018 بين واقع الممارسة والضوابط القانونية رؤية تقويمية.

هدفت الدراسة إلى تحليل ومنافسة وتقويم مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018 من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين المصريين من واقع التطبيق العملي للقانون، ومن وجهة نظر الأكاديميين في ضوء الواقع النظري لمواد القانون المنشور في الجريدة الرسمية، السنة 91، العدد 34 مكرر (هـ)، في 27 أغسطس 2018، باستخدام أداة تحليل النصوص القانونية أداة المقابلة المتعمقة، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي، ومن ابرز نتائج الدراسة: إنّ مواد القانون تضيق من حرية الصحافة والإعلام، وهناك عقوبات شديدة ومبالغ فيها في حال مخالفة الصحفي مواد القانون قد تصل إلى الحبس والغرامة، بالإضافة إلى الغرامات الكبيرة التي نصت عليها مواد القانون.

دراسة سلامة، (2023). الجرائم الإلكترونية وأثرها على المجتمع.

هدفت الدراسة إلى تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وتحديد الآليات التي تستخدمها منظمات الدولة في حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية، واتبعت الدراسة منهج المسح الاجتماعي باستخدام أداة الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات، وطبقت الدراسة في المجتمع المصري على عينة من أعضاء المنظمات الأهلية وعددهم (23) عضو، والموظفين (67) والمتطوعين (167)، ومن أبرز نتائج الدراسة: إنّ الجرائم الإلكترونية الأكثر انتشًار في المجتمع المصري من وجهة نظر عينة الدراسة جاءت كما يلي : في الترتيب الأول الجرائم المالية الإلكترونية وذلك بنسبة مئوية (91.8%)، وفي الترتيب الثاني التشهير والقذف وجريمة السمعة بنسبة (81.4%)، ثم جاء في الترتيب الثالث انتحال الشخصية وذلك بنسبة مئوية (75.5%)، ثم جاء في الترتيب الرابع التهديدات والمضايقات الإلكترونية وذلك بنسبة (69.5%)، ثم جاء في الترتيب الخامس الابتزاز الإلكتروني وذلك بنسبة (66.4)، ثم جاء في الترتيب السادس التهديدات التخفي الإلكتروني وذلك بنسبة (60%).

دراسة الزعبي (2023). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

هدفت الدراسة إلى معرفة كيف عالج قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (رقم 27 لسنة 2015) جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية؛ من أجل فهم أفضل لكيفية مكافحتها، حيث إنها أكثر الجرائم الإلكترونية انتشارًا في الأردن. وقد استخدمت الدراسة منهجية مختلطة من المنهج الوصفي والتحليلي، حيث وظّف المنهج الوصفي لتحديد الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، والقواعد الموضوعية والإجرائية ذات الصلة، في حين اعتمد المنهج التحليلي لتحديد كيفية النظر في هذه الجرائم في الأدبيات الموجودة بما في ذلك المصادر الأولية والثانوية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: إنّه من غير المنطقي الاعتماد فقط على قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للتصدي للذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وعليه يجب اتباع تشريعات أخرى أيضًا، مثل القواعد الموضوعية والإجرائية في

قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وتعتبر هذه الدراسة بحثًا أصيلاً يمهد الطريق لأبحاث مستقبلية حول تبني إطار قانوني شامل للتصدي للجرائم الإلكترونية في الأردن.

التعقيب على الدراسات السابقة

اعتمدت الدراسة على الدراسات السابقة لقانون الجرائم الإلكترونية والدراسات التي تهتم بالتشريعات الإعلامية، حيث اتفقت الدراسات التي تهتم بمحور قانون الجرائم (دراسة الفريحات، ودراسة الزعبي) من حيث المنهج المستخدم ونتائج الدراسات والاهتمام بوجود تشريعات لحماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية. واختلفت دراسة (بن شفلوت) بالمنهج المستخدم لكنها اتفقت مع الدراستين السابقتين بخصوص وضع قانون للحدّ من الجرائم المستحدثة عبر الشبكة العنكبوتية.

اهتمت أغلب الدراسات في القوانين التي أصدرتها الدول العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية من حيث اتجاهات الصحفيين نحو القوانين، وجاءت دراسة (العشري ودراسة الكحلوت) بقياس اتجاهات الصحفيين نحو قانون الجرائم الإلكترونية في مصر وفلسطين بحيث كانت النتائج متشابهة من حيث وجود مسميات فضفاضة للقانون والمواد غير واضحة، واتفقت الدراستين في استخدام المنهج الوصفي المسحي.

وظفت الدراسة ماجاء في الدراسات السابقة من خلال الاطلاععلى الافكار الجديدة، والتعرف على المنهج المستخدم في تلك الدراسات، والتعرف على الأخطاء التي وقع بها الباحثون الآخرون، والتعرف على المشكلات التي وقعوا فيها أثناء كتابتهم للدراسات، كما استفادت الدراسة من الدراسات السابقة في طريقة اختيار نظرية الدراسة، وتصميم الاستبانة، وصياغة أسئلتها، والحصول على معلومات الدراسة وبياناتها.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أنّ معظم الدراسات تتفق مع الدراسة من حيث المنهج (المسحي) ودراسة الكحلوت (2019). واستخدمت المنهج التحليلي، والمقارن، والكيفي، والقانوني.

ومن حيث الأدوات تبين أنّ أداة الاستبانة والمقابلة المعمقة تتفق مع العديد من الدراسات السابقة مثل: دراسة سراحنة (2019)، دراسة الكحلوت (2019)، اتفقت مع الدراسة الحالية من حيث المنهج المستخدم ، دراسة مهني (2020) اتفقت مع الدراسة الحالية من حيث المنهج المستخدم واداة الدراسة والمقابلة المعمقة ، عوامر وبوقرة (2022) اتفقت مع الدراسة الحالية من حيث المنهج المستخدم وادلاة الاستبانة والقابلة المعمقة.، واختلفن دراسة المشاقبة 2021 مع الدراسة الحالية من حيث المنهج التحليلي واختلفت ايضاً مع دراسة بن شفلوت 2021 في المنهج المستخدم

وتميزت هذه الدراسة بأنها استخدمت منهج توقع القيمة في الإعلام في إطارها النظري، وهو نموذج نادر ما يستخدم في الدراسات الإعلامية، وهذا من أهم أوجه الاختلاف بينها وبين الدراسات السابقة، كما اختلفت هذه الدراسة بطريقة توظيف نموذج توقع القيمة مع للخروج بنتائج أفضل للدراسة.

الفصل الثالث
منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

يتناول هذا الفصل منهجية الدراسة، والمنهج المستخدم، ووصف مجتمع الدراسة وعينتها، والأساليب الإحصائية المعتمدة في استخراج نتائج الدراسة بهدف التعرف إلى درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية لدى الصحفيين والإعلاميين الأردنيين.

أولًا: منهج الدراسة

تنتمي الدراسة إلى نوع الدراسات الوصفية، وتعتمد المنهج المسحي، والذي يُعدّ من المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية وأكثرها شيوعًا خاصة في البحوث الاستكشافية والبحوث الوصفية (زغيب، 2009، 109)، وتنطلق بحوث المنهج الوصفي في تعاملها مع مجالات وظواهر بحثية يتوافر بشأنها عدد من المؤشرات التي استخلصتها بحوث سابقة، وتركز هذه النوعية من البحوث على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين أو موقفٍ معين أو جماعةٍ أو فردٍ معيّن، وتكرار حدوث الظاهرة المختلفة (العيساوي، 2023، ص130).

وقد وظفت الدراسة منهج المسح بهدف رصد درجة تطبيق الصحفيين والإعلاميين الأردنيين لقانون الجرائم الإلكترونية، والتأكد من جمع البيانات الضرورية وتحليلها بأكبر درجة ممكنة من الدقة بهدف تصنيفها وتبويبها تبويبًا شاملاً، ومحاولة تحليلها وتفسيرها، واستخلاص النتائج، وبناء التعميمات التي يمكن أنْ تبني عليها افتراضات جديدة.

ثانيًا: مجتمع الدراسة

يمثّل مجتمع الدراسة كل مَن يمكن أن تشمله إجراءات البحث، ويقصد به الأفراد أو الأشياء كافة الذين لهم خصائص معينة يمكن ملاحظتها، والمعيار الأبرز للمجتمع هو وجود خاصية مشتركة بين

أفراده، ويطلق على خصائص المجتمع التي يمكن ملاحظتها "معالم المجتمع"، ويعدّ تحديد مجتمع الدراسة من المهمات الرئيسة التي يجب أنْ تُنفذ بدقة وإتقان، أو مجموعة المشاهدات أو القياسات التي تجمع من تلك العناصر (عليان وغنيم، 2008، ص181).

ويتمثل مجتمع الدراسة بالإعلاميين والصحفيين الأردنيين العاملين في مجال الصحافة والإعلام في مختلف المؤسسات المحلية الأردنية والدولية. ونظرا لعدم وجود إحصائية رسمية بمجتمع البحث، فقد تم اللجوء إلى أكثر من مصدر للحصول على إحصائية قريبة، ومنها إحصائية نقابة الصحفيين والتي يبلغ عدد الصحفيين المسجلين لديها بـ (1481) صحفي حتى تاريخ 2024/4/1، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى التي يعمل فيها صحفيون وإعلاميون غير أعضاء بالنقابة والمؤسسات هي قناة المملكة (50)، قناة رؤيا وموقعها الإلكتروني (50)، و(132) موقعاً إخباريا مرخصاً بحسب الصفحة الرسمية لهيئة الإعلام، يعمل لدى هذه المواقع (500) إعلامياً، فضلاً عن التواصل مع عدد من الخبراء والإعلاميين والصحفيين الذين استعان بهم، فقد قدر مجتمع البحث الكلي بـ (2100) صحفياً وإعلاميا.

ثالثًا: عينة الدراسة:

تم اختيار العينة المتاحة طبقاً لطبيعة الدراسة الحالية وهي مجموعة الأفراد المتوافرة لدى الباحث، ويطلق على العينة المتاحة أحياناً عينة الصدفة أو العينة العرضية، وبلغت عينة الدراسة (313) مفردة صحفيا وإعلاميا وبنسبة تصل إلى حوالي (15% من مجتمع البحث)، بالنظر إلى جدول العينة وقد حصلت الدراسة على هذه الاستجابات عن طريق الاستمارة الإلكترونية التي تساعد الباحث على على جمع معلومات دقيقة حول دراسته والتي وزعت على مجتمع البحث وهذا العدد يعد مناسبا لمجتمع البحث.

والجدول الآتي يبين خصائص العينة:

الجدول (1)

خصائص عينة الدراسة

المتغير	العدد	النسبة
الجنس		
ذكر	218	**%**69.6
أنثى	95	**%**30.4
الكلي	**313**	**%100.0**
العمر		
أقل من 24 سنة	12	**%**3.8
25-29	38	**%**12.1
30-34	47	**%**15.0
35-39	37	**%**11.8
40فأكثر	179	**%**57.2
الكلي	**313**	**%100.0**
المستوى التعليمي		
توجيهي	13	**%**4.2
دبلوم	21	**%**6.7
بكالوريوس	181	**%**57.8
شهادة عليا	98	**%**31.3
الكلي	**313**	**%100.0**
الوظيفة		
مدرس	7	**%**2.2
محرر	66	**%**21.1
صحفي	84	**%**26.8
موظف إداري	21	**%**6.7
مدير تحرير	78	**%**24.9
فنيون	18	**%**5.8
معد ومقدم	24	**%**7.7
أخرى	15	**%**4.8
الكلي	**313**	**%100.0**

نوع المؤسسة		
عامة	116	**%37.1**
خاصة	175	**%55.9**
دولية	12	**%3.8**
بلا	10	**%3.2**
الكلي	**313**	**%100.0**
سنوات الخبرة		
أقل من 5 سنوات	66	**%21.1**
5 – أقل من 10 سنوات	55	**%17.6**
10– أقل من 15 سنة	46	**%14.7**
15– أقل من 20 سنة	57	**%18.2**
20سنة فأكثر	89	**%28.4**
الكلي	**313**	**%100.0**
عضوية النقابة		
عضو	126	**%40.3**
ليس عضوًا	187	**%59.7**
الكلي	**313**	**%100.0**

يوضح الجدول (1) تكرارات ونسب خصائص العينة وكما يلي:

1. بلغت نسبة الذكور من العينة (69.6%)، فيما كانت نسبة الإناث (30.4**%**).
2. أما الفئات العمرية، فقد بلغت فئة "أقل من 24 سنة" نسبة (3.8%) فقط، وفئة "25–29" نسبة (12.1%)، وفئة "30–34" نسبة (15.0%)، وفئة "35–39" نسبة (11.8%)، وفئة "40 سنة فأكثر" نسبة (57.2%).
3. وبخصوص فئات العينة حسب المستوى التعليمي، فقد وردت فئة "توجيهي" بنسبة (4.2%)، ووردت فئة "دبلوم" بنسبة (6.7%)، وفئة "بكالوريوس" بنسبة (57.8%)، ثم فئة "شهادة عليا" بنسبة (31.3%).

4. أما توزيع العينة حسب الوظيفة، فقد كانت كالآتي: "تدريسي" بنسبة (2.2%)، و "محرر" بنسبة (21.1%)، و"مدير تحرير" بنسبة (24.9%)، و"فنيون" بنسبة (5.8%)، و"معد ومقدم" بنسبة (7.7%)، و"أخرى" بنسبة (4.8%).
5. وفيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة وفق عائدية المؤسسة، وقد بلغت نسبة أفراد العينة في "المؤسسات العامة" ما نسبته (37.1%)، و"الخاصة" بنسبة (55.9%)، و"الدولية" بنسبة (3.8%)، و"بلا مؤسسة" بنسبة (3.2%).
6. أما توزيع العينة وفقا لسنوات الخبرة فقد كانت كما يلي: فئة "أقل من 5 سنوات" بنسبة (21.1%)، وفئة "5- أقل من 10 سنوات" بنسبة (17.6%)، وفئة "10- أقل من 15 سنة" بنسبة (14.7%)، وفئة "15- أقل من 20 سنة" بنسبة (18.2%)، وفئة"20 سنة فأكثر 20 سنة فأكثر" بنسبة (28.4%).
7. وفيما يتعلق بكون المبحوث عضوًا في نقابة الصحفيين أو ليس عضوًا، بين توزيع أفراد العينة أنّ فئة "عضو" جاءت بنسبة (40.3%) مقابل فئة " ليس عضوا" بنسبة (59.7%).

مصادر جمع البيانات

تم جمع البيانات من مصادر مختلفة لتحقيق الهدف الرئيس من الدراسة، وتعد المصادر الثانوية أحد هذه المصادر، إذ يتم استخدام الكتب والدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة للحصول على معلومات إضافية. كما تمت الاستفادة من بعض المواقع الإلكترونية التي قدمت معلومات ذات صلة بموضوع الدراسة. أما المصادر الأولية، فقد تم استخدامها من خلال تصميم وتطوير استبانة خاصة بالدراسة، وتم صياغة الأسئلة في الاستبانة بطريقة تعبّر عن جوانب شاملة لمتغيرات الدراسة، بهدف قياس هذه الجوانب والتحقق منها.

رابعًا: أداة الدراسة

المقابلة العلمية المنظمة:

تعد المقابلة العلمية من أهم الأدوات المعتمد عليها في الدراسات الميدانية، فهي تمثل استبانة شفوية تقوم من خلالها الدراسة الوصول إلى معلومات بطريقة شفوية مباشرة من الشخص المراد مقابلته، وأهم مزايا المقابلة المعمقة أنها تسعى إلى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وعمق، لكن هناك عيوب للمقابلة المعمقة، فهي تتطلب الجهد والمال والوقت، كما أنها تتسبب ببعض الخجل والحساسية عند الطلب من المبحوث إجراء مقابلة معه، ففي بعض الأحيان منهم مَن يعتذر لعدم قدرته على الإجابة على بعض الأسئلة، ومنهم مَن يعتذر في اللحظات الأخيرة عن إجراء المقابلة ممّا يتسبب بخسارة الوقت والجهد والمال.

وتم تعريف المقابلة بأنها اتصال مواجهاتي بين شخصين يقوم أحدهما بالتعرف على بيانات من طرف آخر في موضوع محدد، وتعتبر مصدرًا مهمًا غني بالمعلومات (أحمد 1985)، وكما عرفها (دويري 2000) بأنها محادثة موجهة بين الباحث وشخص أو أشخاص آخرين للوصول إلى الحقيقة، والوصول إلى موقف معين تسعى الدراسة للوصول إليهم من أجل تحقيق أهداف دراسته، وتم الاعتماد عليها في دراستنا هذه من خلال إجراء مقابلات مع صحفيين وقانونيين متخصصين في المجال الإعلامي والقانوني.

الاستبانة

وكانت الاستبانة هي الاداة الثانية في هذه الدراسة اذ تم تطوير وبناء الاستبانة بعد الاطلاع على الأدبيات النظرية والدراسات السابقة ذات العلاقة، وتمت الاستعانة في تطوير فقرات الاستبانة على استبانات تم استخدامها في دراسات سابقة تناولت موضوعات قريبة من موضوع الدراسة، حيث تم تطوير الاستبانة لتتناسب مع أهداف الدراسة الحالية. وتم تحكيم اداة الدراسة من قبل خبراء متخصصين في

الإعلام (ملحق رقم –1) وتكونت أداة الدراسة (الاستبانة) الملحق رقم (2) في صورتها النهائية من الأقسام الآتية:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية

تم تصميم الجزء الأول من أداة البحث للتعرف على الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة على النحو التالي:

- الجنس، وله فئتان (ذكر، أنثى).
- العمر، وله خمس فئات (أقل من 24 سنة، 25–29، 30–34، 35–39، 40 فأكثر).
- المستوى التعليمي، وله أربعة مستويات (توجيهي، دبلوم، بكالوريوس، شهادة عليا).
- الوظيفة، وله ثمانية مستويات (تدريسي، محرر، صحفي، موظف إداري، مدير تحرير، فنيون، معد ومقدم، أخرى).
- نوع المؤسسة، وله أربع فئات (عامة، خاصة، دولية، بلا).
- سنوات الخبرة، وله خمسة مستويات (أقل من 5 سنوات، 5– أقل من 10 سنوات، 10– أقل من 15 سنة، 15 سنة – أقل من 20 سنة، 20 سنة فأكثر).
- العضوية، ولها فئتان (عضو، غير عضو).

القسم الثاني: مجال قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ويتكون من (72) فقرة موزعة على خمسة محاور على النحو الآتي:

- **المحور الأول:** الالتزام، ويتكون من (11) فقرة.
- **المحور الثاني:** الإيجابيات، ويتكون من (17) فقرة.
- **المحور الثالث:** السلبيات، ويتكون من (22) فقرة.
- **المحور الرابع:** الموضوعات، ويتكون من (13) فقرة.

- **المحور الخامس:** المقترحات، ويتكون من (9) فقرات.

استخدمت هذه الدراسة مقياس ليكرت الخماسي، (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة).

تتم معالجة مقياس ليكرت وفق المعادلة التالية (Subedi,2016):

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{البديل الأعلى} - \text{البديل الأقل}}{\text{عدد المستويات}} = \frac{5-1}{3} = 1.33$$

وعليه يمكن تقسيم المتوسطات الحسابية على الشكل الآتي:

- **الفئة الأولى،** والتي تدل على وجود مستوى منخفض وتضمن المتوسطات الحسابية محصورة ما بين (1 – أقل من 2.33).
- **الفئة الثانية،** والتي تدل على وجود مستوى متوسط وتضمن المتوسطات الحسابية محصورة ما بين (2.34– أقل من 3.66).
- **الفئة الثالثة،** والتي تدل على وجود مستوى مرتفع وتضمن المتوسطات الحسابية محصورة ما بين (3.67– 5.00).

خامسًا: صدق وثبات أداة الدّراسة

الصّدق الظّاهريّ

يشير الصدق الظاهري إلى درجة صدق الأداة، وللتحقق من صدق أداة الدراسة تم توزيعها على مجموعة من المحكمين الأكاديميين من الجامعات الأردنية والعراقية والفلسطينية، بعد أنْ قرؤوا فقرات الاستبانة ومحتواها، ووضعوا بعض التعديلات والملاحظات، ومن ثم تمّ إجراء جميع التعديلات والملاحظات من قبل الدراسة. كما هو مبين في الملحق رقم (1).

ثبات الأداة

يعدّ الثّبات من الخصائص المهمّة الّتي يجب توافرها في الاختبار أو القياس؛ فالأداة الثّابتة هي الّتي تعطي نفس النّتائج إذا ما تكرّر تطبيقها على نفس الأفراد وتحت نفس الظروف، ويتمّ احتساب معامل الثّبات عن طريق معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha Coefficient)، حيث تكون النّتيجة مقبولة إحصائيًّا إذا كانت قيمتها أكبر من (0.70) (Sekaran & Roger, 2016). وبالنّظر إلى البيانات الواردة في الجدول رقم (2) نجد أنّ جميع قيم كرونباخ ألفا لمجالات الدراسة وأبعادها كانت أكبر من (0.70)، لذلك يمكن وصف أداة الدّراسة بالثبات.

الجدول (2)

اختبار معامل ثبات كرونباخ ألفا لمحاور الدراسة

المحور	الفقرات	معامل كرونباخ
الالتزام	1 – 11	0.778
الإيجابيات	12 - 28	0.768
السلبيات	29 – 50	0.826
الموضوعات	51 – 63	0.816
المقترحات	64 - 72	0.834
الكلي	1-72	0.757

سادسًا: متغيرات الدراسة

- **المتغير التابع:** درجة تطبيق الصحفيين والإعلاميين الأردنيين لقانون الجرائم الإلكترونية.
- **المتغير المستقل:** قانون الجرائم الإلكترونية وانعكاساته على حرية التعبير الصحافة والإعلام.
- **المتغير الوسيط:** الخصائص الديموغرافية للمبحوثين.

سابعًا: إجراءات الدراسة

أبرز الخطوات التي اتبعتها الدراسة ما يلي:

- صياغة الفكرة وتطويرها بعد الاطلاع على الأدبيات النظرية المتعلقة بالفكرة، وكذلك الاطلاع على النظريات الإعلامية التي تمثل فرضياتها منطلقًا لدراستي.
- الرجوع إلى الدراسات والأبحاث السابقة التي تعالج موضوعات قريبة لموضوع الدراسة، ومحاولة الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها.
- صياغة منهجية الدراسة بشكلها الأولي وفق فكرة الدراسة ومشكلتها.
- إعداد أداة الدراسة، وقياس صدق الأداة واختبار مدى ثباتها.
- تحديد العينة، وتوزيع الاستبانة عليها، واستقبال استجاباتها، ومن ثم إخضاعها للتحليل.
- استخلاص الاستنتاجات والتوصيات التي تحمل في ثناياها فائدة فيما يخص موضوع الدراسة.
- صياغة الرسالة بشكلها النهائي.
- أبرز الصعوبات التي واجهتها الدراسة هو صعوبة الحصول على مراجع حديثة حول موضوعه بسبب حداثته.

ثامنًا: التصميم الإحصائي المستخدم في الدراسة

استخدمت الدّراسة مجموعة من الأساليب التي تمكّنها من الإجابة عن أسئلتها واختبار فرضيّاتها، معتمدة على برمجة الحزمة الإحصائيّة للعلوم الاجتماعيّة (SPSS V26) في إجراء التّحليل الوصفيّ والاستدلاليّ واختبار الفرضيّات من خلال استخدام الأساليب الإحصائيّة الآتية:

أولاً: الإحصاء الوصفي:

- **التكرارات والنسب المئوية:** تم استخدامها لقياس التوزيعات التكرارية النسبية لخصائص أفراد العينة.

- **الوسط الحسابي:** تم استخدامه كأبرز مقاييس النزعة المركزية لقياس متوسط إجابات أفراد العينة على أسئلة الاستبانة.
- **الانحراف المعياري:** تم استخدامه كأحد مقاييس التشتت لقياس الانحراف في إجابات أفراد العينة عن وسطها الحسابي.

ثانياً: الإحصاء الاستدلالي:

- معاملات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لاختبار ثبات أداة الدراسة.
- اختبار بيرسون (Pearson) لاختبار العلاقات الارتباطية.
- اختبار (Anova) للفروق الإحصائية في العينات المتعددة.
- اختبار (T- test Sample) للفروق الإحصائية للعينات المستقلة.

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

يتضمّن في هذا الفصل عرضًا لنتائج الدراسة التي تم استخراجها من خلال استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة، وبعد إجراء العمليات الإحصائية الملائمة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أولًا: نتائج الدراسة

المحور الأول: درجة التزام الإعلاميين والصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية في ضوء حرية الممارسة الصحفية وحرية التعبير.

للإجابة عن هذا المحور، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن مدى الالتزام بقانون الجرائم الإلكترونية مرتبة تنازليا كما في الجدول الآتي:

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
11	اطلعتُ جيدًا على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي	4.0128	.87330	1	مرتفع
3	أتعامل مع القانون بإيجابية	3.8658	.96470	2	مرتفع
5	يحفزني القانون على مراعاة حقوق الآخرين	3.8243	1.03363	3	مرتفع
6	يجعلني القانون أكثر التزامًا بالمسؤولية الأخلاقية	3.8019	1.07971	4	مرتفع
8	يجعلني القانون بعيداً عن إثارة النزاعات والخلافات	3.7188	1.06708	5	مرتفع
4	يشجعني القانون على الالتزام بالمسؤولية المهنية	3.7157	1.14031	6	مرتفع
9	يجعلني التزم بروح القانون ذاتيًا وطوعيًا	3.6518	1.13375	7	متوسط
2	يراعي القانون أخلاقيات المهنة الإعلامية	3.5815	1.12400	8	متوسط
1	أتقبل مواد القانون كما هي	3.5463	1.16242	9	متوسط
10	يوازن القانون بين حرية الأفراد وحرية المجتمع	3.4121	1.16277	10	متوسط
7	لا ينطوي القانون على مفردات غامضة	3.1917	1.20695	11	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.6657	.89940		متوسط

يظهر من بيانات الجدول (3) أنّ محور الدراسة (مدى التزام الصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية) قد حصل على متوسط حسابي عام يتراوح (3.19–4.01) وقد جاء ضمن المستوى المتوسط. إذ حازت الفقرة (11) والتي تنص على مؤشر التزام الصحفي "أطلعتُ جيدًا على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي" بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (4.01)، وانحراف معياري (.873) ضمن المستوى المرتفع. تلتها الفقرة (3) بالمرتبة الثانية، وقد نصت على "أتعامل مع القانون بإيجابية" وبمتوسط حسابي بلغ (3.86)، وانحراف معياري (0.964) ضمن المستوى المرتفع أيضا. وتلتها مؤشرات التزام أخرى ضمن نفس المستوى مثل: "يحفزني القانون على مراعاة حقوق الآخرين" و "يجعلني القانون أكثر التزامًا بالمسؤولية الأخلاقية"

وفي المراتب الأخيرة جاءت الفقرة (10) في المرتبة قبل الأخيرة، وقد نصت على "يوازن القانون بين حرية الأفراد وحرية المجتمع" بمتوسط حسابي (3.41) وانحراف معياري (1.162) ضمن المستوى المتوسط. وفي المرتبة الأخيرة وردت الفقرة رقم (7) والتي نصت على "لا ينطوي القانون على مفردات غامضة" بمتوسط حسابي (3.19) وانحراف معياري (1.20) ضمن المستوى المتوسط أيضًا.

المحور الثاني: التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة.

للإجابة عن هذا المحور تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن إيجابيات تطبيق بقانون الجرائم الأردني مرتبة تنازليا كما في الجدول الآتي:

الجدول (4)

التأثيرات الإيجابية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
20	يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح	3.8946	1.01198	1	مرتفع
16	يحمي خصوصيات الأفراد	3.8275	1.06621	2	مرتفع
28	يوفر أدوات قانونية لمكافحة الجرائم السيبرانية	3.7508	1.05393	3	مرتفع
22	يحد من حالات اغتيال الشخصية	3.7316	1.07037	4	مرتفع
18	يحفظ حقوق الملكية الفكرية	3.7284	1.05295	5	مرتفع
24	ينظم عمل مواقع التواصل الاجتماعي	3.6613	1.10955	6	متوسط
15	يسهم في حماية الأمن القومي	3.6198	1.14600	7	متوسط
27	يجعل الصحفي أكثر التزامًا بالمهنية والأخلاقيات	3.6070	1.14447	8	متوسط
13	ينظم عمل الصحافة الأردنية الرقمية	3.5974	1.12842	9	متوسط
17	يحمي المصادر الخاصة للصحفيين	3.5304	1.14349	10	متوسط
25	يتوافق مع التطور التكنولوجي	3.4601	1.18990	11	متوسط
12	يوفر الحماية الاجتماعية للصحفيين	3.3546	1.20048	12	متوسط
23	يوفر فرصة للجمهور في حق المعرفة	3.3099	1.19419	13	متوسط
26	يسهل الحق في الحصول على المعلومات	3.2939	1.22076	14	متوسط
21	يتناسب مع المعايير والمبادئ الدولية	3.2812	1.16473	15	متوسط
19	يتسم بالوضوح والشفافية	3.2460	1.15478	16	متوسط
14	يدعم حرية الصحافة والإعلام في الأردن	3.1438	1.24876	17	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.5317	.97031		متوسط

يظهر من بيانات الجدول (4) أنّ محور الدراسة (إيجابيات تطبيق بقانون الجرائم الإلكترونية) قد حصل على متوسط حسابي عام يتراوح (3.143– 3.894) وقد جاء ضمن المستوى المتوسط. إذ حازت الفقرة (20) والتي تنص على إيجابية القانون كونه "يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح" بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (3.89)، وانحراف معياري (1.011) ضمن المستوى المرتفع. تلتها الفقرة (16) بالمرتبة الثانية، وقد نصت على إيجابية قانون الجرائم في كونه "يحمي خصوصيات الأفراد" وبمتوسط حسابي بلغ (3.82)، وانحراف معياري (1.066) ضمن المستوى المرتفع

أيضا. وتلتها إيجابيات أخرى ضمن نفس المستوى مثل: "يوفر أدوات قانونية لمكافحة الجرائم السيبرانية" و "يحد من حالات اغتيال الشخصية" و "يحفظ حقوق الملكية الفكرية". وفي المراتب الأخيرة جاءت الفقرة (19) في المرتبة قبل الأخيرة، وقد نصت على إيجابية "يتسم بالوضوح والشفافية" بمتوسط حسابي (3.24) وانحراف معياري (1.154) ضمن المستوى المتوسط. وفي المرتبة الأخيرة وردت الفقرة رقم (14) والتي نصت على "يدعم حرية الصحافة والإعلام في الأردن" بمتوسط حسابي (3.14) وانحراف معياري (1.248) ضمن المستوى المتوسط أيضًا.

المحور الثالث: التأثيرات السلبية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين.

للإجابة عن هذا المحور، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن إيجابيات تطبيق بقانون الجرائم الإلكترونية مرتبة تنازليا كما في الجدول الآتي:

الجدول (5)

التأثيرات السلبية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
35	يفرض عقوبات مالية مرتفعة	3.9233	1.07441	1	مرتفع
42	يجعل الصحفي مترددًا في نشر مواد وآراء تتعلق بالفساد	3.8243	1.13417	2	مرتفع
43	يتعرض الصحفيون للحبس والغرامة	3.8211	1.10358	3	مرتفع
44	تتسم بعض النصوص فيه بالغموض والعمومية	3.7987	1.01640	4	مرتفع
31	تتقاطع بعض مواد القانون مع قوانين أخرى معمول بها كقانون العقوبات	3.7796	.96375	5	مرتفع
39	زاد القانون الضغط على الصحفيين من قبل السلطات	3.7604	1.10800	6	مرتفع
38	يخلو من وجود تعريف محدد لبعض الجرائم الإلكترونية	3.7444	1.03706	7	مرتفع
32	يقّيد النشر على منصات التواصل الاجتماعي	3.6518	1.19433	8	متوسط
47	شكل وصياغة المادة الإعلامية	3.6486	1.15933	9	متوسط
50	يقّيد السياسة التحريرية	3.6454	1.21902	10	متوسط

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
46	علاقة المؤسسة الإعلامية مع السلطات السياسية	3.6454	1.21111	11	متوسط
33	يقّيد النشر على المواقع الإخبارية الإلكترونية	3.6294	1.19428	12	متوسط
36	يتناقض مع مبادئ الديمقراطية	3.6198	1.15158	13	متوسط
49	يؤثر سلبا على علاقة المؤسسة الإعلامية مع الجمهور	3.6102	1.20953	14	متوسط
41	يحد من التفاعل مع الآخرين	3.5655	1.16700	15	متوسط
45	يعوق الحق في الحصول على المعلومات	3.5591	1.22364	16	متوسط
37	تتجاهل مواد القانون المواثيق الدولية لحرية التعبير	3.5367	1.15168	17	متوسط
48	يؤثر سلبًا على علاقة المؤسسات الإعلامية مع المعلنين	3.5335	1.21145	18	متوسط
30	يعوق حرية الصحافة التعبير	3.5304	1.18208	19	متوسط
40	يفقد الصحفي قدرته على الاحتفاظ بمصادره	3.4920	1.19592	20	متوسط
29	لا يوفر حماية كافية للصحفيين من الجرائم الإلكترونية	3.4569	1.23474	21	متوسط
34	لا يلبي حق التقاضي للصحفيين	3.4121	1.15724	22	متوسط
	المتوسط الحسابي العام	3.6449	.99892		متوسط

يظهر من بيانات الجدول (5) أنّ محور الدراسة (سلبيات تطبيق قانون الجرائم الأردني) قد حصل على متوسط حسابي عام يتراوح (3.412–3.923) وقد جاء ضمن المستوى المتوسط. إذ حازت الفقرة (35) والتي تنص على سلبية القانون كونه "يفرض عقوبات مالية مرتفعة" بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (3.92) وانحراف معياري (1.074) ضمن المستوى المرتفع. تلتها الفقرة (42) بالمرتبة الثانية، وقد نصت على سلبية قانون الجرائم في كونه "يجعل الصحفي مترددًا في نشر مواد وآراء تتعلق بالفساد" وبمتوسط حسابي بلغ (3.82) وانحراف معياري (1.134) ضمن المستوى المرتفع أيضًا. وتلتها سلبيات أخرى ضمن نفس المستوى مثل: "يتعرض الصحفيون للحبس والغرامة" و "تتسم بعض النصوص فيه بالغموض والعمومية" و"تتقاطع بعض مواد القانون مع قوانين أخرى معمول بها كقانون العقوبات" و "زاد القانون الضغط على الصحفيين من قبل السلطات". وفي المراتب الأخيرة جاءت الفقرة **(29)** في المرتبة قبل الأخيرة، وقد نصت على سلبية القانون كونه "لا يوفر حماية كافية للصحفيين من الجرائم

الإلكترونية" بمتوسط حسابي (3.45) وانحراف معياري (1.234) ضمن المستوى المتوسط. وفي المرتبة الأخيرة وردت الفقرة رقم (34) والتي نصت على سلبية القانون كونه "لا يلبي حق التقاضي للصحفيين" بمتوسط حسابي (3.41) وانحراف معياري (1.152) ضمن المستوى المتوسط أيضًا.

المحور الرابع: الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية لضبط محتوى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

للإجابة عن هذا المحور تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني مرتبة تنازليًا كما في الجدول الآتي:

الجدول (6)

عن أبرز الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
56	إثارة الفتنة والنعرات الطائفية	4.0096	1.02995	1	مرتفع
53	نشر الأخبار الكاذبة	4.0064	1.01588	2	مرتفع
63	جرائم الابتزاز الرقمي للمؤسسات الخاصة والمستثمرين	3.9904	1.02058	3	مرتفع
54	الذم والقدح والتحقير	3.9617	1.03084	4	مرتفع
55	اغتيال الشخصية	3.9585	1.03537	5	مرتفع
62	جرائم التشهير بالأفراد والمؤسسات الرسمية	3.9585	.99108	6	مرتفع
58	نشر أخبار زائفة	3.9457	1.03167	7	مرتفع
51	الدعوة إلى العنف والحض على الكراهية	3.9105	1.04006	8	مرتفع
57	نشر محتوى غير قانوني	3.9105	1.04926	9	مرتفع
59	نشر أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون	3.8946	1.03081	10	مرتفع
52	الاعتداء على أنظمة المعلومات للدولة	3.8818	1.02942	11	مرتفع
60	الانتفاع بغير وجه حق لنشر محتوى غير قانوني	3.8786	1.04297	12	مرتفع
61	استخدام العناوين الوهمية (VPN)	3.8786	1.04909	13	مرتفع
	المتوسط الحسابي العام	3.9373	.92770		مرتفع

يظهر من بيانات الجدول (6) أنّ محور الدراسة (أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني) قد حصل على متوسط حسابي عام يتراوح (3.87–4.00) وقد جاء بجميع فقراته ضمن المستوى المرتفع. إذ حازت الفقرة (56) والتي تنص على أنّ أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني هي "إثارة الفتنة والنعرات الطائفية" بالمرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.00) وانحراف معياري (1.029) ضمن المستوى المرتفع. تلتها الفقرة (**53**) بالمرتبة الثانية، وقد نصت على أنّ أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني هي "نشر الأخبار الكاذبة" وبمتوسط حسابي بلغ (4.00) وانحراف معياري (1.015) ضمن المستوى المرتفع أيضا. وتلتها جوانب أخرى يعالجها قانون الجرائم الأردني ضمن نفس المستوى مثل: "جرائم الابتزاز الرقمي للمؤسسات الخاصة والمستثمرين" و"الذم والقدح والتحقير" و"اغتيال الشخصية" و"جرائم التشهير بالأفراد والمؤسسات الرسمية" و"نشر أخبار زائفة". وفي المراتب الأخيرة، جاءت الفقرة (60) في المرتبة قبل الأخيرة، وقد نصت على أنّ من الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني "الانتفاع بغير وجه حق لنشر محتوى غير قانوني" بمتوسط حسابي (3.87) وانحراف معياري (1.042) ضمن المستوى المرتفع. وفي المرتبة الأخيرة، وردت الفقرة رقم (61) والتي نصت على أنّ من الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني "استخدام العناوين الوهمية (VPN)" بمتوسط حسابي (3.87) وانحراف معياري (1.049) ضمن المستوى المرتفع أيضًا.

المحور الخامس: المقترحات التي تراها مناسبة لسد الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية لتطبيق القانون على أداء وحرية العمل الصحفي.

للإجابة عن هذا المحور تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين عن أبرز الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الإلكترونية مرتبة تنازليًا كما في الجدول الآتي:

الجدول (7)

مقترحات لتطبيق قانون الجرائم الأردني رقم 17 لسنة 2023

تسلسل الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
69	توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم	4.3898	.80552	1	مرتفع
72	مراجعة وتعديل القانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة	4.3898	.80154	2	مرتفع
71	تجنب التعسف والتضييق على الصحفيين	4.3802	.80813	3	مرتفع
70	توضيح وتحديد مفاهيم ومصطلحات القانون بشكل دقيق	4.3642	.80160	4	مرتفع
68	تعزيز دور نقابة الصحفيين في صياغة التشريعات الإعلامية	4.3450	.82961	5	مرتفع
66	تعزيز دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حقوق الصحفيين جراء تطبيق القانون	4.3387	.84751	6	مرتفع
65	توعية الصحفيين بالمسؤوليات الأخلاقية والمهنية	4.3227	.78937	7	مرتفع
64	تطوير وتحسين مهارات وقدرات الصحفيين للتعامل مع المخاطر الناجمة عن تطبيق القانون	4.3163	.77560	8	مرتفع
67	تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في صياغة التشريعات المتعلقة في الإعلام	4.2588	.88441	9	مرتفع
	المتوسط الحسابي العام	4.3450	.70114		مرتفع

يظهر من بيانات الجدول (7) أنّ محور الدراسة (مقترحات لتطبيق قانون الجرائم الأردني) قد حصل على متوسط حسابي عام يتراوح (4.25–4.38) وقد جاء ضمن المستوى المرتفع. إذ حازت الفقرة (69) والتي تنص على أحد مقترحات لتطبيق قانون الجرائم الأردني وهو "توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم" بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (4.38) وانحراف معياري (0.805) ضمن المستوى المرتفع. تلتها الفقرة (72) بالمرتبة الثانية، وقد نصت على مقترح "مراجعة وتعديل القانون لضمان توافقهِ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة" وبمتوسط حسابي بلغ (4.38) وانحراف معياري (0.801) ضمن المستوى المرتفع أيضًا. وتلتها مقترحات أخرى ضمن نفس المستوى مثل: "تجنب التعسف والتضييق على الصحفيين" و"توضيح وتحديد مفاهيم

ومصطلحات القانون بشكل دقيق" و"تعزيز دور نقابة الصحفيين في صياغة التشريعات الإعلامية" و"تعزيز دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حقوق الصحفيين جراء تطبيق القانون". وفي المراتب الأخيرة جاءت الفقرة (64) في المرتبة قبل الأخيرة، وقد نصت على مقترح" تطوير وتحسين مهارات وقدرات الصحفيين للتعامل مع المخاطر الناجمة عن تطبيق القانون" بمتوسط حسابي (4.31) وانحراف معياري (0.775) ضمن المستوى المرتفع. وفي المرتبة الأخيرة وردت الفقرة رقم (67) والتي نصت على مقترح "تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في صياغة التشريعات المتعلقة في الإعلام" بمتوسط حسابي (4.25) وانحراف معياري (0.884) ضمن المستوى المرتفع أيضًا.

ثانيًا: نتائج اختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين

حسب متغير الجنس

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير الجنس تم إجراء اختبار (Independent Samples T-Test) للعينات المستقلة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (8)

الفروق الإحصائية التي تعزى لمتغير الجنس.

محاور الدراسة	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t	Df	F	Sig.
الالتزام	ذكر	3.5684	.93595	-2.935-	311	6.006	.015
	أنثى	3.8890	.76833				
الإيجابيات	ذكر	3.3999	.98837	-3.714-	311	2.308	.130
	أنثى	3.8341	.85859				
السلبيات	ذكر	3.6789	1.01363	.911	311	.076	.784
	أنثى	3.5670	.96503				
الموضوعات	ذكر	3.9153	.95427	-.635-	311	.988	.321
	أنثى	3.9879	.86639				
المقترحات	ذكر	4.3491	.72843	.156	311	.654	.419
	أنثى	4.3357	.63766				
الكلي	ذكر	3.7823	.50011	-2.323-	311	.079	.779
	أنثى	3.9227	.47147				

يبين الجدول (8) نتائج اختبار (Independent Samples T-Test) لاختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير الجنس، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير الجنس باستثناء محور الالتزام، إذ بلغت قيمة "t" (2.935) وبدلالة إحصائية (0.015) وهي دالة مقارنة بمستوى الدلالة (0.05)، وكما يظهر من المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة فإن الفرق الإحصائي كان لصالح فئة الإناث.

حسب متغير العمر

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير العمر تم إجراء اختبار (One-Way Anova) للعينات المتعددة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (9)
الفروق الإحصائية وفقا للعمر

Anova								LSD	
المحور	المصدر	مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة	العمر	الدلالة
الالتزام	بين المجموعات	24.289	4	6.072	8.199	.000	أقل من 24 سنة	0.21
							25-29	0.42
	داخل المجموعات	228.095	308	.741			30-34	0.40
							35-39	0.27
	الكلي	252.384	312				40 فأكثر	0.00
الإيجابيات	بين المجموعات	31.130	4	7.783	9.127	.000	أقل من 24 سنة	0.05
							25-29	0.30
	داخل المجموعات	262.619	308	.853			30-34	0.28
							35-39	0.12
	الكلي	293.749	312				40 فأكثر	0.00

Anova								LSD	
المحور	المصدر	مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة		العمر	الدلالة
السلبيات	بين المجموعات	19.858	4	4.965	5.246	.000		أقل من 24 سنة	0.39
								40 فأكثر	0.46
	داخل المجموعات	291.468	308	.946				40 فأكثر	0.30
								40 فأكثر	0.47
	الكلي	311.326	312					40 فأكثر	0.11
الجوانب التي عالجها القانون	بين المجموعات	7.042	4	1.761	2.074	.084		أقل من 24 سنة	0.16
								25-29	0.27
	داخل المجموعات	261.474	308	.849				30-34	0.30
								35-39	0.19
	الكلي	268.516	312					40 فأكثر	0.22
المقترحات	بين المجموعات	4.146	4	1.036	2.139	.076		أقل من 24 سنة	0.47
								25-29	0.11
	داخل المجموعات	149.231	308	.485				30-34	0.45
								35-39	0.23
	الكلي	153.377	312					40 فأكثر	0.41
الكلي	بين المجموعات	4.487	4	1.122	4.800	.001		أقل من 24 سنة	0.05
	داخل المجموعات	71.986	308	.234				25-29	0.13
								30-34	0.15
	الكلي	76.474	312					35-39	0.28
								40 فأكثر	0.25

يبين الجدول (9) نتائج اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا للعمر، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العمر، إذ بلغت قيمة "f" (8.199) لمحور الالتزام، و(9.127) لمحور الإيجابيات، و(5.246) لمحور السلبيات، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية عن المحاور الثلاثة (0.00) وهي دالة إحصائيًا مقارنة بمستوى الدلالة القياسي (0.05). ووفقا لاختبار LSD للمقارنات البعدية ظهر أنّ الفروق كانت لصالح

فئة العمر (40 سنة فأكثر). بالمقابل أظهرت بيانات الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائيًا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الموضوعات والمقترحات) تعزى لمتغير العمر.

حسب متغير المستوى التعليمي

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير المستوى التعليمي تم إجراء اختبار (One-Way Anova) للعينات المتعددة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (10)

الفروق الإحصائية وفقا للمستوى التعليمي

المحاور		Anova						LSD	
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة	المستوى التعليمي	الدلالة
الالتزام	بين المجموعات	12.053	3	4.018	5.165	.002	توجيهي	0.41
	داخل المجموعات	240.331	309	.778			دبلوم	0.08
	الكلي	252.384	312				بكالوريوس	0.28
							شهادة عليا	0.09
الإيجابيات	بين المجموعات	11.349	3	3.783	4.139	.007	توجيهي	0.41
	داخل المجموعات	282.400	309	.914			دبلوم	0.161
	الكلي	293.749	312				بكالوريوس	0.26
							شهادة عليا	0.16
السلبيات	بين المجموعات	10.616	3	3.539	3.636	.013	توجيهي	0.43
	داخل المجموعات	300.710	309	.973			دبلوم	0.07
	الكلي	311.326	312				بكالوريوس	0.18
							شهادة عليا	0.25
الموضوعات	بين المجموعات	.775	3	.258	.298	.827	توجيهي	0.50
	داخل المجموعات	267.742	309	.866			دبلوم	0.44
	الكلي	268.516	312				بكالوريوس	0.68
							شهادة عليا	0.69
المقترحات	بين المجموعات	.850	3	.283	.574	.632	توجيهي	0.61

LSD		Anova						
الدلالة	المستوى التعليمي	الدلالة	قيمة ف	مربع المتوسطات	درجة الحرية	مجموع المربعات	المحاور	
0.53	دبلوم			.494	309	152.527	داخل المجموعات	
0.51	بكالوريوس				312	153.377	الكلي	
0.53	شهادة عليا							
0.70	توجيهي	.375	1.039	.255	3	.764	بين المجموعات	**الكلي**
0.51	دبلوم			.245	309	75.710	داخل المجموعات	
0.53	بكالوريوس				312	76.474	الكلي	
0.31	شهادة عليا							

يبين الجدول (10) نتائج اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا للمستوى التعليمي، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العمر، إذ بلغت قيمة "f" (5.165) لمحور الالتزام، و(4.139) لمحور الإيجابيات، و(3.636) لمحور السلبيات، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية عن المحاور الثلاثة (0.002، 0.007، 0.013) على التوالي، وهي دالة إحصائيًا مقارنة بمستوى الدلالة القياسي (0.05). ووفقًا لاختبار (LSD) للمقارنات البعدية، ظهر أنّ الفروق كانت لصالح فئة المستوى التعليمي (شهادة عليا). بالمقابل أظهرت بيانات الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائيًا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الموضوعات والمقترحات) تعزى لمتغير المستوى التعليمي.

حسب متغير الوظيفة

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير الوظيفة تم إجراء اختبار (One-Way Anova) للعينات المتعددة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (11)

الفروق الإحصائية وفقا للوظيفة

المحاور		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة
الالتزام	بين المجموعات	3.945	3	1.315	1.636	.181
	داخل المجموعات	248.439	309	.804		
	الكلي	252.384	312			
الإيجابيات	بين المجموعات	2.637	3	.879	.933	.425
	داخل المجموعات	291.112	309	.942		
	الكلي	293.749	312			
السلبيات	بين المجموعات	1.225	3	.408	.407	.748
	داخل المجموعات	310.102	309	1.004		
	الكلي	311.326	312			
الموضوعات	بين المجموعات	5.379	3	1.793	2.105	.100
	داخل المجموعات	263.137	309	.852		
	الكلي	268.516	312			
المقترحات	بين المجموعات	1.229	3	.410	.832	.477
	داخل المجموعات	152.148	309	.492		
	الكلي	153.377	312			
الكلي	بين المجموعات	1.360	3	.453	1.864	.136
	داخل المجموعات	75.114	309	.243		
	الكلي	76.474	312			

يبين الجدول (11) نتائج اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا للوظيفة، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير الوظيفة، إذ كانت قيمة الدلالة الإحصائية لجميع المحاور أعلى من مستوى الدلالة القياسي (0.05)، وبالتالي فهي غير دالة إحصائيا.

حسب متغير نوع المؤسسة

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير نوع المؤسسة تم إجراء اختبار (One-Way Anova) للعينات المتعددة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (12)

الفروق الإحصائية وفقًا لنوع المؤسسة

المحاور		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة
الالتزام	بين المجموعات	3.945	3	1.315	1.636	.181
	داخل المجموعات	248.439	309	.804		
	الكلي	252.384	312			
الإيجابيات	بين المجموعات	2.637	3	.879	.933	.425
	داخل المجموعات	291.112	309	.942		
	الكلي	293.749	312			
السلبيات	بين المجموعات	1.225	3	.408	.407	.748
	داخل المجموعات	310.102	309	1.004		
	الكلي	311.326	312			
الموضوعات	بين المجموعات	5.379	3	1.793	2.105	.100
	داخل المجموعات	263.137	309	.852		
	الكلي	268.516	312			
المقترحات	بين المجموعات	1.229	3	.410	.832	.477
	داخل المجموعات	152.148	309	.492		
	الكلي	153.377	312			
الكلي	بين المجموعات	1.360	3	.453	1.864	.136
	داخل المجموعات	75.114	309	.243		
	الكلي	76.474	312			

يبين الجدول (12) نتائج اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا لنوع المؤسسة، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير نوع المؤسسة، إذ كانت قيمة الدلالة الإحصائية لجميع المحاور أعلى من مستوى الدلالة القياسي (0.05)، وبالتالي فهي غير دالة إحصائيًا.

حسب متغير سنوات الخبرة

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير سنوات الخبرة تم إجراء اختبار (One-Way Anova) للعينات المتعددة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (13)

الفروق الإحصائية وفقا لسنوات الخبرة

Anova							LSD	
المحاور		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة ف	الدلالة	سنوات الخبرة	الدلالة
الالتزام	بين المجموعات	29.041	4	7.260	10.012	.000	أقل من 5 سنوات	0.23
	داخل المجموعات	223.342	308	.725			5- أقل من 10 سنوات	0.27
							10- أقل من 15 سنة	0.14
	الكلي	252.384	312				15- أقل من 20 سنة	0.09
							20 سنة فأكثر	0.08
الإيجابيات	بين المجموعات	30.425	4	7.606	8.897	.000	أقل من 5 سنوات	0.22
	داخل المجموعات	263.324	308	.855			5- أقل من 10 سنوات	0.25
							10- أقل من 15 سنة	0.10
	الكلي	293.749	312				15- أقل من 20 سنة	0.17
							20 سنة فأكثر	0.17
السلبيات	بين المجموعات	15.046	4	3.762	3.910	.004	أقل من 5 سنوات	0.27
	داخل المجموعات	296.280	308	.962			5- أقل من 10 سنوات	0.25
							10- أقل من 15 سنة	0.21
	الكلي	311.326	312				15- أقل من 20 سنة	0.18
							20 سنة فأكثر	0.21

LSD		Anova						
الدلالة	سنوات الخبرة	الدلالة	قيمة ف	مربع المتوسطات	درجة الحرية	مجموع المربعات	المحاور	
0.45	أقل من 5 سنوات	.103	1.942	1.652	4	6.607	بين المجموعات	**الموضوعات**
0.45	5- أقل من 10 سنوات			.850	308	261.909	داخل المجموعات	
0.36	10- أقل من 15 سنة							
0.20	15- أقل من 20 سنة				312	268.516	الكلي	
0.24	20 سنة فأكثر							
0. 54	أقل من 5 سنوات	.293	1.243	.609	4	2.437	بين المجموعات	**المقترحات**
0.55	5- أقل من 10 سنوات			.490	308	150.940	داخل المجموعات	
0.51	10- أقل من 15 سنة							
0.22	15- أقل من 20 سنة				312	153.377	الكلي	
0.31	20 سنة فأكثر							
0.35	أقل من 5 سنوات	.000	5.183	1.206	4	4.823	بين المجموعات	**الكلي**
0.42	5- أقل من 10 سنوات			.233	308	71.651	داخل المجموعات	
0.41	10- أقل من 15 سنة							
0.19	15- أقل من 20 سنة				312	76.474	الكلي	
0.18	20 سنة فأكثر							

يبين الجدول (13) نتائج اختبار (One-Way Anova) للكشف عن الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة وفقًا لسنوات الخبرة، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير سنوات الخبرة، إذ بلغت قيمة "f" (10.012) لمحور الالتزام، و(8.897) لمحور الإيجابيات، و(3.910) لمحور السلبيات، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية لكل محور (0.00)، وهي دالة إحصائيًا مقارنة بمستوى الدلالة القياسي (0.05). ووفقًا لاختبار LSD للمقارنات البعدية ظهر أنّ الفروق كانت متقاربا بين فئات سنوات الخبرة.

حسب متغير العضوية

لمعرفة الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير العضوية تم إجراء اختبار (Independent Samples T-Test) للعينات المستقلة، كما في الجدول الآتي:

الجدول (14)

اختبار (Independent Sam الفروق الإحصائية وفقاً لمتغير العضوية

محاور الدراسة	العضوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t	df	F	Sig.
الالتزام	عضو	3.4820	1.01833	-3.005-	311	16.014	.000
	غير عضو	3.7895	.78849				
الإيجابيات	عضو	3.4085	1.07990	-1.851-	311	8.626	.004
	غير عضو	3.6147	.88225				
السلبيات	عضو	3.6201	1.07603	-.360-	311	4.620	.032
	غير عضو	3.6616	.94604				
الموضوعات	عضو	3.9335	.93881	-.061-	311	.088	.767
	غير عضو	3.9399	.92266				
المقترحات	عضو	4.3422	.76020	-.060-	311	2.639	.105
	غير عضو	4.3470	.66047				
الكلي	عضو	3.7572	.55218	-1.995-	311	5.132	.024
	غير عضو	3.8705	.44838				

يبين الجدول (14) نتائج اختبار (Independent Samples T-Test) لاختبار الفروق الإحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة التي تعزى لمتغير العضوية، وقد ظهر من البيانات المذكورة في الجدول وجود فروق دالة إحصائيًا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الالتزام، الايجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العضوية، وقد بلغت قيمة "t" (-3.005) (-1.851) (-.360-) للمحاور على الترتيب، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من (0.05) فهي دالة. وكما يظهر من المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة فإنّ الفرق الإحصائي كان لصالح فئة غير الأعضاء.

بالمقابل أظهر الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائيًا في استجابات المبحوثين عن محوري الدراسة الموضوعات والمقترحات تعزى لمتغير العضوية.

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين محاور الدراسة

لمعرفة نوع العلاقة بين محاور الدراسة، تم استخراج معامل ارتباط بيرسون كما في الجدول الآتي:

الجدول (15)

معامل ارتباط بيرسون

معامل ارتباط بيرسون						
		الالتزام	الإيجابيات	السلبيات	الموضوعات	المقترحات
الالتزام	معامل بيرسون	1	.849**	-.572-**	.365**	.228**
	الدلالة		.000	.000	.000	.000
	العينة	313	313	313	313	313
الإيجابيات	معامل بيرسون	.849**	1	-.551-**	.391**	.294**
	الدلالة	.000		.000	.000	.000
	العينة	313	313	313	313	313
السلبيات	معامل بيرسون	-.572-**	-.551-**	1	-.053-	.108
	الدلالة	.000	.000		.347	.057
	العينة	313	313	313	313	313
الموضوعات	معامل بيرسون	.365**	.391**	-.053-	1	.452**
	الدلالة	.000	.000	.347		.000
	العينة	313	313	313	313	313
المقترحات	معامل بيرسون	.228**	.294**	.108	.452**	1
	الدلالة	.000	.000	.057	.000	
	العينة	313	313	313	313	313
****. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).**						

يبين الجدول (15) معاملات ارتباط بيرسون بين محاور الدراسة، وكانت كما يلي:

- توجد علاقة ارتباطية طردية قوية بين محور الالتزام والمحاور الأخرى (الايجابيات، الموضوعات، المقترحات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.849، 0.365، 0.228) على الترتيب، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.00) لكل محور. بينما العلاقة كانت عكسية قوية مع محور السلبيات،

إذ كان معامل بيرسون (−0.572−) والنتيجة منطقية، إذ إنه كلما زادت الإيجابيات زاد الالتزام، وكلما قلّ الالتزام زادت السلبيات.

- توجد علاقة ارتباطية طردية بين محور الإيجابيات والمحاور الأخرى (الالتزام، الموضوعات، المقترحات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.849، 0.391، 0.294) على الترتيب، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.00) لكل محور. بينما العلاقة كانت عكسية مع محور السلبيات، إذ كان معامل بيرسون (**−551.−) والعلاقة منطقية فبزيادة الإيجابيات تقل السلبيات.
- توجد علاقة عكسية قوية بين محور السلبيات ومحوري (الالتزام والإيجابيات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (**−572.−، **−551.−)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.00)، وعكسية غير معنوية مع محور (الموضوعات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (−053.−)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.347)، وطردية ضعيفة مع محور المقترحات، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.108)، ودلالة (0.057) والعلاقة منطقية كما تمت الإشارة في العلاقتين السابقتين.
- توجد علاقة ارتباطية قوية بين محور الموضوعات والمحاور الأخرى (الالتزام، الإيجابيات، المقترحات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.365، 0.391، 0.452)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.00)، وعكسية غير معنوية مع (السلبيات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (−053.−)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.347). إنّ العلاقة منطقية جدًا، فكلما عالج القانون الموضوعات المهمة زاد الالتزام والإيجابيات والتفاعل بالمقترحات.
- توجد علاقة ارتباطية طردية بين محور المقترحات والمحاور الأخرى (الالتزام، الإيجابيات، الموضوعات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.288، 0.294، 0.452)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.00) وضعيفة مع (السلبيات)، وقد بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.108)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (0.057). إنّ العلاقة منطقية، فزيادة الالتزام والإيجابيات ومعالجة الموضوعات المهمة يعزز من تفاعل الصحفيين بالمقترحات.

الفصل الخامس
مناقشة النتائج والتوصيات

أولًا: مناقشة النتائج.

مناقشة النتائج المتعلقة في السؤال الأول: ما درجة التزام الصحفيين والإعلاميين بقانون الجرائم الإلكترونية في ضوء حرية الممارسة الصحفية؟

من خلال مناقشة السؤال الأول حصلت الفقرة رقم (11) من الجدول رقم (3)، التي تنص على [أطلعت جيدا على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي] على اعلى متوسط حسابي ضمن المستوى المرتفع (4.0128) وتعزى هذه النتيجة إلى أن أفراد عينة الدراسة قد اطلعوا جيدًا على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي، ويتعاملون مع القانون بإيجابية، وهذا مؤشر مهم على كون الصحفيين يتمتعون بالمهنية العالية التي تجعلهم يتفاعلون مع القانون بهذه الروح ليحفظ حقوقهم ويؤمن لهم حماية كاملة، فضلاً عن حماية القانون لحقوق الآخرين.

إن سبب هذه النتيجة بحسب (شقير – مقابلة علمية) بأن الاطلاع على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي يعود إلى النقاشات والحوارات التي رافقت إقرار القانون وبينت خطورته على العمل الصحفي. وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة العشري (2020) أن 74.5 من الصحفيين اطلعوا على أغلب مواد القانون.

وفضلا عن ذلك اتفقت النتيجة مع ما أكدته الصحفية (معايعة– مقابلة علمية) عن اهتمام الصحفيين بشكل عام ببعض المواد التي تؤدي إلى حبس الصحفيين مما جعلهم يطلعون بشكل أكبر على مواد القانون، ونعم أؤيد بعض النصوص الواردة في القانون مع تشديد العقوبات مثل نشر الأخبار الكاذبة، والقدح، والذم، والتحقير.

أما الصحفي (القضاة– مقابلة علمية) فقد رأى أن الصحفيين اطلعوا بشكل كثيف على القانون بناءً على النتيجة، هذا لان القانون يمس عملهم الصحفي مباشرة، وان هذا القانون سيعيد ترتيب أولويات عمل الصحفيين من جديد، وان هذا القانون سيضغط باتجاه صحافة مهنية في المستقبل، والبعد عن منصات التواصل الاجتماعي في استقصاء الأخبار، وان اللغط الذي دار حول القانون دفع الصحفيين للاطلاع على هذا القانون، والجدل العام والظروف السياسية المحيطة حالة الإصلاح السياسي واقتراب الناس للنشر الرقمي والتحول الرقمي للمؤسسات الإعلامية، كل هذا أدى إلى اطلاع الصحفيين والإعلاميين للاطلاع على القانون.

ثم تلتها الفقرة رقم 3 [أتعامل مع القانون بإيجابية] بمتوسط حسابي بلغ (3.8658) والفقرة رقم 5 [يحفزني القانون على مراعاة حقوق الآخرين] بمتوسط حسابي (3.8243) والفقرة رقم 6 [يجعلني القانون أكثر التزاماً بالمسؤولية الأخلاقية] بمتوسط حسابي (3.8019) والفقرة رقم 8 [يجعلني القانون بعيداً عن إثارة النزاعات والخلافات] بمتوسط حسابي (3.7188) والفقرة رقم 4 [يشجعني القانون على الالتزام بالمسؤولية المهنية] بمتوسط حسابي بلغ _3.7157). ويتعاملون مع القانون بإيجابية، وهذا مؤشر مهم على كون الصحفيين يتمتعون بالمهنية العالية والالتزام بأخلاقيات المهنة التي تجعلهم يتفاعلون مع القانون بهذه الروحية ليحفظ حقوقهم ويؤمن لهم حماية كاملة، فضلا عن حماية القانون لحقوق الآخرين مما يشير إلى أن البيئة الرقمية بحاجة لقانون من اجل حماية خصوصيات الآخرين، وتحقيق الأمان والعدالة في البيئة الرقمية. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (جابر 2021) بخصوص مراعاة حقوق الآخرين، ضرورة احترام الحياة الخاصة بالمواطنين وحرياتهم الدستورية وكرامتهم وحماية الخصوصية.

ومن خلال النتائج المستخلصة جاءت الفقرة رقم (7) بأقل متوسط حسابي بلغ (3.6657) وهذا يدل على أن القانون يحتوي على مفردات فضفاضة، وهذه المفردات يجب توضيحها بشكل أكبر. واتفقت

هذه النتائج مع نتائج دراسة (الكحلوت2019) الذي يرى أن 75% من الصحفيين الفلسطينيين بينوا احتواء القانون على مصطلحات فضفاضة وعامة مثل النظام العام والآداب الأمن القومي.

واتفقت هذه النتيجة مع ما أكده [شقير– مقابلة علمية] أن هذا القانون يتسم بنصوص غامضة وعمومية وجاءت هذه النتيجة مرتفعة وتتفق مع الفقرة رقم (7) في الجدول رقم (3) وهذا يدل على مصداقية إجابات المستطلعة آرائهم.

كما اتفقت هذه النتيجة مع ما أوضحه [الخصاونة– مقابلة علمية] أن القانون جاء بعدد من المصطلحات الغامضة، فهناك مصطلحات غريبة في القانون ويجب توضيحها مثل اغتيال الشخصية وخطاب الكراهية والأخبار الكاذبة و بالتالي جاءت هذه المصطلحات الغامضة على القانون بالرغم من أن القضاء أصدر أكثر من قرار، وأعطانا مفهوما جديد للأخبار الكاذبة والأمن والسلم المجتمعي فأصبحت مهمة القضاء حالياً تفسير هذه المصطلحات الغريبة.

مناقشة النتائج المتعلقة في السؤال الثاني: ما التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة.؟

تم توظيف نموذج توقع القيمة في الدراسة الحالية لمعرفة إيجابيات قانون الجرائم الالكترونية، وبينت النتائج بان المتوسطات الحسابية (جدول رقم 4) لمحور التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الإلكترونية جاءت بمستوى كلي متوسط وحازت الفقرة رقم (20) [يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح] على اعلى مستوى مرتفع بلغ (3.8946). ويستنتج من النتيجة أعلاه، أنّ الصحفيين الأردنيين يعدّون قانون الجرائم الإلكترونية حصنًا لهم ولغيرهم، كونه يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح، ويحمي خصوصيات الأفراد، وهذا الأمر لا يختلف عليه اثنان في أنّ خصوصيات الأفراد من الأهمية بمكان، والصحفي المهني يقرّ بذلك ويعدّه ميّزة في القانون، إذ إنّ التراخي بها يعني انتهاك الخصوصية وبالتالي فقدان حرمة الإنسان.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة سلامة، (2023) التي هدفت إلى تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، في الترتيب الأول الجرائم المالية الإلكترونية وذلك بنسبة مئوية (91.8%)، وفي الترتيب الثاني التشهير والقذف وجريمة السمعة بنسبة (81.4%).

كما اتفقت هذه النتيجة مع ما أكده المحامي (خليفات– مقابلة علمية) موضحا أن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد شانه شأن قانون الجرائم الإلكترونية القديم، جرم أي أفعال أو أقوال تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير تنسب بحق الأفراد، كما أضاف لها الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي، كما عاقب القانون الجديد كل من يقوم بذم أو قدح أو تحقير أي هيئة عامة أو مؤسسة حكومية أو خاصة، ولأن الشبكة العنكبوتية اكثر انتشاراً زاد هذا الفعل عبر وسائل الاتصال مما أدى إلى رفع قيمة الغرامة المالية لكل من يتسبب بذم واحتقار شخص أو مؤسسة وهيئه عامه إلى حد اعلى من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لمثل هذه الجريمة.

وطبقا لمقابلة علمية مع [الخصاونة] فان القانون يجرم الجرائم الواقعة تحت بند الذم والقدح وهي شيء طبيعي وكانت موجودة في القانون السابق، إلا انه قانون الجرائم الإلكترونية الآن يقلل من فكرة حق النقد المباح، أي انه لا يجوز للصحافة ممارسة حق النقد المباح. طبقا لما قاله الخصاونة.

وأكد خبير التشريعات الإعلامية (شقير) هذه النتيجة إنه إحصائيا نصف القضايا التي ترفع على الصحفيين والإعلاميين هي بسبب هاتين الكلمتين الذم والقدح لذلك جاءت في المرتبة الأولى وذلك من التخوف الصحفيين من هاتين الكلمتين ومن مواد القانون التي تفرض عقوبات مرتفعة (المادة 15 من القانون).

تلتها الفقرة (16) [يحمي خصوصيات الأفراد] بمتوسط حسابي مرتفع بلغ (3.8275). وهذا الأمر لا يختلف عليه اثنان في أن خصوصيات الأفراد من الأهمية، والصحفي المهني يقر بذلك ويعده ميزة في القانون، إذ إن التراخي بها يعني انتهاك الخصوصية وبالتالي فقدان حرمة الإنسان.

واتفقت هذه النتيجة مع ما أكده (الخصاونة) أن قانون الجرائم الإلكترونية يراعي حقوق وخصوصيات الأفراد ويحميها ويوفر الحماية الشخصية وهذه النتيجة متفقة تماماً مع الأثر الإيجابي للقانون وان النتيجة جاءت مرتفعة وهذا يدل على المصداقية عند مناقشة مثل هذا الجانب في القانون.

وفي تفسير للصحفية [معايعة] أكدت أن القانون يحمي خصوصيات الأفراد وان هذه القانون جاء يعزز الحماية وخاصة أن الغرامات المرتفعة تؤدي إلى الالتزام، كما أن أخلاقيات العمل الإعلامي تؤكد على ألا يقوم الصحفي بنشر مواد من شانها اغتيال شخصية الأفراد أو تحقريهم.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (جابر،2021)، ضرورة احترام الحياة الخاصة بالمواطنين وحرياتهم الدستورية وكرامتهم وحماية الخصوصية في القضايا المنشورة أمام القضاء والامتناع عن التخريب على الكراهية والعنف والتشهير وعدم استخدام الصحافة في اتهام المواطنين بغير إثبات.

واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (الزعبي،2023) التي خلصت إلى عدد من النتائج أهمها أنه من غير المنطقي الاعتماد فقط على قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للتصدي للذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وعليه يجب اتباع تشريعات أخرى أيضًا، مثل القواعد الموضوعية والإجرائية في قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتم تحليل القفرة رقم (28) [وفر أدوات قانونية لمكافحة الجرائم السيبرانية] لما لها من أهمية، حيث جاءت بمستوى مرتفع بلغ (3.7508) وهذا ما أكدة مدير المركز الوطني للأمن السيبراني (محارمة– مقابلة علمية) نعم يوجد تأكيد على أن قانون الجرائم الإلكترونية يكافح الهجمات السيبرانية

في ذات الوقت إلا انه يوجد هناك اختلافات بسيطة من ناحية معرفة الفاعل وتطبيق قواعد الملاحقة الجزائية عليها وقيام المسؤولية الجنائية، كما أن الفرق يكمن في الهجمات السيبرانية أن الهجمات ممكن أن تقع من خطأ المتضرر لعدم اتخاذه احتياطات لازمة فنية تكفل حمايته وفي اتخاذ الإجراءات الأمنية ولا يوجد هناك قصد جرمي في ارتكاب الفعل، كما انه لا بد من التأكيد أن مجال الأمن السيبراني اعم واشمل من الجرائم الإلكترونية من ناحية حماية البنى التحتية الحرجة واكتشاف الحوادث ووضع خطط استجابة فعالة.

واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (SINAGA, 2021) وفيما يتعلق بالاختصاص على هذه الجريمة التي تعد جريمة عالمية، فمن الضروري أن يكون هناك قانون منفصل ينظم الجرائم السيبرانية، وهو القانون السيبراني الذي ينظم اختصاصها أيضا من خلال تضمين المبدأ الذي يسمح لمرتكبي الجرائم السيبرانية الذين يضرون بالدولة، حتى لو كانوا خارجها أراضي البلاد.

ومن خلال النتائج المستخلصة من نفس الجدول رقم (4)، الفقرة (14) جاءت بأقل متوسط حسابي (3.1438) حيث يرى الصحفيون أن القانون لا يدعم حرية الصحافة والإعلام. اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (القضاة، 2023) بأن نقاط ضعف القانون جاءت بمخالفته لمعايير حرية التعبير والمبالغ في الغرامات المنصوص عليها في القانون في الوقت الذي يعطي فيه القانون ما يشبه الحصانة للموظف العام.

واتفقت هذه النتيجة مع ما أكده الصحفي (القضاة)، نحن كصحفيين مهنيين وضمن مظلاتنا في نقابة الصحفيين ومؤسساتنا الإعلامية ندفع ثمناً باهظاً لصمتنا عن الممارسات على كل الممارسات السلبية التي كانت تمارس باسم حرية التعبير والصحافة وباختصار مهدنا لهذا القانون بصمتنا كصحفيين وكنقابة وكمؤسسات إعلامية، وان هذا القانون لا يدعم حرية الصحافة، والإعلام، وحرية ، والتعبير.

واتفقت هذه النتيجة مع ما أكده (شقير) وبما أن هذه الفقرة جاءت في المرتبة الأخيرة في الجدول فهذا يعني أن القانون لا يدعم حرية الصحافة والإعلام في الأردن وكذلك الفقرة 26 من نفس الجدول عن [حق الحصول على المعلومات] وبما أنها جاءت في المرتبة رقم 14 فإن هذا القانون أيضا لا يسهل حق الحصول على المعلومات.

كما اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (مهني،2020) التي رات أن القانون لا يدعم حرية الصحافة والإعلام، أن قانون 2012 وقانون السمعي والبصري 2014 تتمتع بحرية نسبية للممارسة الصحفية، وتراجع هامش الحرية بعد صدور القانونيين، وقانون2012 وقانون 2014 يوجد بها مواد عقابية تشكل عائقاً أمام الممارسة الصحفية.

كما اتفقت مع دراسة (المشاقبة،2021) النسبة الأعلى من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية (50.3%) لا يستطيعون تقييم أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام، و (23.5%) يرون بأنها قيداً على حرية الإعلام.

مناقشة النتائج المتعلقة في السؤال الثالث: ما التأثيرات السلبية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة؟

بينت النتائج بان المتوسطات الحسابية لفقرات التأثيرات السلبية للقانون (جدول رقم 5) جاءت بمستوى حسابي متوسط عام يتراوح (3.412–3.923) وجاءت الفقرة (35) [يفرض عقوبات مالية مرتفعة] بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي ضمن المستوى المرتفع بلغ (3.9233) ويعزى ذلك إلى أن الإعلاميين والصحفيين الأردنيين متخوفون من قانون الجرائم الإلكترونية كونه يفرض عقوبات مالية مرتفعة، وبالتالي يجعل الصحفي مترددا في نشر مواد وآراء تتعلق بالفساد. فالصحفي الذي لا يشعر بالحرية لا يمكن أن ينقل الحقيقة كاملة، وعليه فالشعور بالقيد يعني ضياع المصداقية وغياب الشفافية. كما أن تقاطع القانون مع قوانين أخرى يؤثر على العمل الصحفي، كما أن زيادة الضغط على الصحفيين

من قبل السلطات وترهيبهم بقانون الجرائم الإلكترونية يحد من تفانيهم وعملهم. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (القضاة علي، القضاة ايهم ،2023) أما نقاط ضعف القانون فجاءت بمخالفته لمعايير حرية التعبير والمبالغ في الغرامات المنصوص عليها في القانون في الوقت الذي يعطي فيه القانون ما يشبه الحصانة للموظف العام.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة عوامر وبوقرة (2022) أن القانون يفرض غرامات مالية مرتفعة، وأن القانون جاء كإثراء لقوانين الإعلام في الجزائر، ورغبة الصحفيين بتعديل القانون العضوي للإعلام. وضرورة تخفيض الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة أبو الحسن (2023) قانون 180 لسنة 2018 بين واقع الممارسة والضوابط القانونية رؤية تقويمية، أن القانون يفرض عقوبات مبالغ فيها في حال مخالفة المواد بالإضافة إلى الغرامات المرتفعة التي نص عليها القانون.

وهذا ما أكده [الخليفات] يفرض القانون عقوبات مالية مرتفعة وحبس، مع انه لم يصدر قرار لغاية هذه اللحظة بغرامة مالية بالحد الأعلى من الغرامات، ولكن اغلب القرارات كانت بالحد الأدنى من الغرامات، كما أن الغرامات المرتفعة تجعل الصحفي مترددا في نشر اغلب المواد المتعلقة بالفساد عند عدم وجود ادله على هذه القضايا.

وقال (شقير) أن قانون الجرائم الإلكترونية يفرض عقوبات مالية مرتفعة ولم يسبق إنه في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية جاءت عقوبات مالية بهذه الأرقام الفلكية خاصة إذا علمنا أن الغرامة تعود للدولة وليس للشخص صاحب الشكوى

أما الفقرات التي جاءت ضمن المستوى المتوسط، جاء في الفقرة قبل الأخيرة رقم (29) بمتوسط حسابي متوسط بلغ [لا يوفر حماية كافية للصحفيين من الجرائم الإلكترونية] ويدل ذلك على أن الصحفيين يرون أن القانون مع انه يفرض غرامات مالية كبيرة إلا انه لا يوفر حماية كافية لهم.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة SINPENG.KOH.2022) حيث أشارت في النتائج إلى أنه طُلب من المحررين عدم متابعة الصحافة الاستقصائية حول موضوعات مثل الفساد الحكومي؛ وإلا فإنهم سيواجهون شكلاً من أشكال العواقب. وقد أدت هذه الأنواع من الترهيب الحكومي، المباشر وغير المباشر، إلى رفع تكلفة ممارسة الصحافة الناقدة.

وجاء في الفقرة الأخيرة (34) ضمن المستوى المتوسط، بمتوسط حسابي بلغ (3.4121) بأن القانون لا يلبي حق التقاضي للصحفيين، اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (العفيف،2021)، أن مواد قانون الجرائم الإلكترونية مكممة للأفواة وتغلظ العقوبات على الصحفيين كما اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (ابوالحسن،2023) بان مواد القانون تضيق من حرية الصحافة والإعلام وهناك عقوبات شديدة ومبالغ فيها في حال مخالفة الصحفي مواد القانون قد تصل إلى الحبس بالإضافة إلى الغرامات الكبيرة التي نصت عليها مواد القانون.

أما [الخصاونة [فقد قال في الأصل أن الصحفي يحاكم على قانون المطبوعات والنشر إذا قام بنشر مادة على أحد المواقع الإلكترونية المرخصة أو أحد الصحف الإلكترونية، ولكن إذا قام الصحفي بنشر هذه المادة على مواقع التواصل الاجتماعي وكان محتوى هذه المادة يجرم ما ورد في القانون، فأن الصحفي يعاقب على قانون الجرائم الإلكترونية.

واختلفت هذه النتيجة مع ما أكدته [معايعة] حيث أكدت أن القانون يوفر حماية كافية للصحفيين خاصة فيما يتعلق بالقدح والذم والتحقير والجرائم التي يواجها الصحفي جراء نشره مواد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما جاءت الفقرة (39)[زاد القانون الضغط على الصحفيين من قبل السلطات] بمستوى مرتفع، هذا لان الصحفيين والإعلاميين يرون أن هذا القانون لم يأتي فقط لتنظيم عمل مواقع التواصل الاجتماعي وإنما هناك مساس مباشر من السلطات في العمل الصحفي، وهذا ما أكدة (القضاة) أن هذا القانون بالرغم من جميع المبررات التي اطلقتها الحكومة ومجلس النواب بان القانون لا يمس العمل الصحفي هذا غير صحيح هذا القانون ممكن أن يتم تفعيلة للضغط على الصحفيين والإعلاميين أو من مؤسسات إعلامية وان يبقى القانون أداة في يد الحكومة من اجل أن تنال من صحفي أو إعلامي وإرسالهم إلى القضاء، حتى أن هذا القانون زاد من تخوف الناس من الحديث في الشارع العام خوفا من المصطلحات الواردة في القانون، وان القانون شكل ضغط حقيقي على المؤسسات الإعلامية وعلى الإعلاميين والصحفيين.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (SINPENG.KOH.2022) في بعض الأحيان، طُلب من المحررين عدم متابعة الصحافة الاستقصائية حول موضوعات مثل الفساد الحكومي؛ وإلا فإنهم سيواجهون شكلاً من أشكال العواقب. وقد أدت هذه الأنواع من الترهيب الحكومي، المباشر وغير المباشر، إلى رفع تكلفة ممارسة الصحافة الناقدة.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (AlAshry, 2022) إذ كشفت الدراسة عن قيام الحكومة بوضع قيود على الصحفيين باستخدام القانون رقم 175 لسنة 2018 لقمع الصحفيين والمؤسسات

الإعلامية. بالإضافة إلى ذلك، أثر القانون سلبًا على حرية الإعلام وأتاح للحكومة فرض الرقابة على المعلومات عبر الإنترنت.

وجاءت الفقرة (32) [يقيد القانون النشر على منصات التواصل الاجتماعي] بمستوى متوسط، وتعزى هذه النتيجة إلى أن القانون يحاسب كل من ينشر على منصات التواصل بهدف قدح أو ذم شخصية أو نشر مواد من شاتها المساس بأمن الدولة، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة سراحنه (2019) أن مستوى تأثير قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الجديد على التفاعل مع المحتوى السياسي في فيسبوك جاء بدرجة متوسطة، وكذلك ظهرت النتيجة متوسطة في تأثير قانون الجرائم الإلكترونية على الصحفيين والمدونين على الصفحات الإلكترونية، وعلى المحتوى المنشور على الصفحة الإلكترونية وعلى التفاعل مع الصفحات الإلكترونية.حيث شكلت العقوبات التي يتضمنها القانون رادعاً أمام تناول الصحفيين والمدونين لبعض الموضوعات السياسية، كما ظهر أن هناك خشية من العقوبات التي يفرضها القانون مما أثر على نشاط الصحفيين والمدونين وحرية التعبير.

وأكد [الخصاونة] أن النتائج التي حصلت عليها الدراسة بعد توزيع الاستبانة على عينة الدراسة تتفق مع الواقع العملي حيث جاءت النسب المرتفعة والنسب المتوسطة متفقة تماماً مع الوضع القانوني وأثر هذا القانون على حماية وحرية الصحفيين وان هذا القانون يوفر حماية كافية للصحفي من الجرائم الإلكترونية.

ومن جانبه علق مدير مركز حماية وحرية الصحفيين (منصور– مقابلة علمية) علق على نتائج المحور الثالث وقال : بالتأكيد النقاش حول قانون الجرائم الإلكترونية ليس حديثا النقاش حول قانون الجرائم الإلكترونية بدأ منذ عام 2015 حين أقرت الحكومة القانون المعدل ووضعت المادة 11 التي كانت تعطي المدعين العامين والقضاة حق في التوقيف والحبس للصحفيين فيما يتعلق بالنشر في الجرائم

القدح والذم، ومنذ ذلك الحين حتى إقرار القانون المعدل العام الماضي والنقاش مستمر، وكنا نتوقع أن تذهب الحكومة مثل ما فعلت في حكومة الدكتور عمر الرزاز عندما قدمت مشروع يلغي المادة 11 ولكن اختلفنا معهم على إضافة المادة المتعلقة بجرائم خطاب الكراهية حيث أنها فرضت عقوبات سالبة للحرية، تفاجئنا بالقانون في 2023 أنه يوسع دائرة التجريم خاصة في الأفعال المتعلقة بحرية التعبير والكلام تحت مسميات متعددة مسميات غير منضبطة مثل اغتيال الشخصية مثل التحريض على الكراهية وكلها مسمّيات ليست منضبطة قانونا وبالتالي هناك سيستمر استخدامها بشكل يعيق حرية التعبير وأضاف (منصور) إذا وجدنا أن القانون يفرض عقوبات مالية مغلظة في نفس الوقت معروف لمن يتعاطى مع مواضيع قضايا الإعلام أن من لا يسدد التعويض أو الغرامات المالية سيذهب في نهاية الأمر إلى السجن وتتحول إلى عقوبة حبس وفي ذات الوقت هناك عقوبات سالبة للحرية بالحبس وهي تزيد عن ثلاثة شهور بمعنى أنها لا تستبدل بالغرامة، وبالنظر إلى هذه المواد القانونية لا تتماهى أولا مع المادة 128 من الدستور اللي هي قالت أنه لا يجوز لأي قانون يتعارض أو يقيد الحقوق الدستورية المادة 128 مرتبطة طبعا بالمادة 15 اللي أعطت حقوق وكفلت الحقوق حرية التعبير ، الأمر الآخر إنها لا تتماهى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما هي الحدود المباحة والتي لا يمكن استثنائها حينما تقيد حقوق مثل حقيقة التعبير وحرية الإعلام أيضا كان يمكن هذا القانون أن يكون أكثر انضباطا بمعنى أن اللغة المستخدمة ليست مطاطة وليست عائمة وبالتالي يمكن استخدامها بشكل آخر كان يمكن أيضا إجراء بعض التعديلات أو أن بعض المواد القانونية موجودة في مواد قانونية أخرى بمعنى قانون الجرائم الإلكترونية وكل القوانين الأخرى بالتأكيد ليس لدينا معارضة على إضافة مواد مثل الاحتيال الإلكتروني الابتزاز لقضايا النساء والأطفال كل هذه المواد التي أضيفت لمشروع القانون كان يمكن أن توضع في قانون آخر ولكن حتى

وإن بقيت في هذا القانون ليس لدينا معارضة لها نحن مخاوفنا مرتبطة في المواد 15 و16 و17 و20 وأظن يمكن المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة.

مناقشة النتائج المتعلقة في السؤال الرابع: ما الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية لضبط محتوى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي؟

من خلال مناقشة السؤال الرابع ،جدول رقم (6) حصلت الفقرة رقم (56) التي نصت على [إثارة الفتنة والنعرات الطائفية] على اعلى متوسط حسابي مرتفع، كما جاءت الفقرة من رقم (53)، [نشر الأخبار الكاذبة] بمستوى حسابي مرتفع أيضا، وهذا يؤشر على أن قانون الجرائم الإلكترونية، جاء ليعالج الكثير من الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت بسبب التطور التكنولوجي الهائل، كما يستنتج أن قانون الجرائم الإلكترونية عالج موضوعات مهمة وحساسة، وتهم الفرد والمجتمع، وتحمي المجتمع من الاستهداف المحتمل ممن يستغلون التكنولوجيا الحديثة، ومن أبرز الموضوعات التي عالجها القانون هو وضع حد لكل المواد والمنشورات التي تثير الفتنة والنعرات الطائفية، وتحول دون نشر الأخبار الكاذبة من خلال التحري والعقوبات، وتمنع جرائم الابتزاز الرقمي للمؤسسات الخاصة والمستثمرين وتحول دون استغلال حرية التعبير في الذم والقدح والتحقير واغتيال الشخصية.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة سلامة، (2023). الجرائم الإلكترونية وأثرها على المجتمع حيث تبين أن الجرائم الإلكترونية الأكثر انتشار في المجتمع المصري من وجهة نظر عينة الدراسة جاءت كما يلي: في الترتيب الأول الجرائم المالية الإلكترونية وذلك بنسبة مئوية (91.8%)، وفي الترتيب الثاني التشهير والقذف وجريمة السمعة بنسبة (81.4%)، ثم جاء في الترتيب الثالث انتحال الشخصية وذلك بنسبة مئوية (75.5%)، ثم جاء في الترتيب الرابع التهديدات والمضايقات الإلكترونية وذلك بنسبة (69.5%)، ثم جاء في الترتيب الخامس الابتزاز الإلكتروني وذلك بنسبة (66.4)، ثم جاء في الترتيب السادس التهديدات التخفي الإلكتروني وذلك بنسبة (60%).

والجوانب التي عالجها القانون أكد (شقير) أن الفقرات في الجدول رقم (6). إثارة الفتنة والنعرات الطائفية ونشر الأخبار الكاذبة وجرائم الابتزاز الرقمي والذم والقدح والتحقير واغتيال الشخصية جاءت مستوى مرتفع نظرا لخطورتها وهذا يدل على وعي المستطلعة آراءهم.

واتفقت هذه النتيجة أيضا مع دراسة العشري (2020) حيث بين الصحفيون من صحيفة الأهرام أن للقانون العديد من الإيجابيات بأنه يحمى المصادر وحماية المجتمع من الأخبار الكاذبة.

وجاء في الفقرة الأخيرة رقم (61) والتي حصلت على أقل نسبة من المتوسط الحسابي المرتفع وقد نصت على أن [من الجوانب التي يعالجها قانون الجرائم الأردني استخدام العناوين الوهمية (vpn)] وتعزى هذه النتيجة إلى أن اغلب الاعلاميين والصحفيين كانوا يستخدمون تطبيق (التك توك) قبل أن تقوم الحكومة بحجب هذه التطبيق بسبب الترويج لمقاطع تسيء للأردن ونشر أخبار زائفة من قبل أشخاص خارجين عن القانون عن أحداث إرهابية في جنوب المملكة أدت إلى استشهاد عدد من رجال الأمن العام.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة بن شفلوت (2021)، العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي. ضعف وعي المواطنين بالسلوكيات الآمنة عند استخدام الحواسيب. كما اقترحت الدراسة العديد من الحلول لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي، مثل تعزيز الرقابة الأسرية والمجتمعية، وتحديث أنظمة الحماية، وعدم تنزيل الملفات من مصادر غير معروفة، وعدم الإفصاح عن كلمات السر، وإصدار قوانين رادعة.

مناقشة النتائج المتعلقة في السؤال الخامس: ما المقترحات التي تراها مناسبة لسد الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية لتطبيق القانون على أداء وحرية العمل الصحفي؟

تبين من خلال مناقشة السؤال الخامس مقترحات لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية في الجدول رقم (7) الفقرة رقم (69) توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم جاءت بمستوى حسابي مرتفع، وتلتها الفقرة رقم (72) مراجعة وتعديل القانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة أيضا بمستوى حسابي مرتفع، وهذا يدل على أنّ الإعلاميون والصحفيون الأردنيين بحاجة إلى تطمينات تدخل ضمن قانون الجرائم الإلكترونية، مثل توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم، والعمل على مراجعة القانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة. كما أنّ الصحفيين يرَون ضرورة إبقاء مساحة التعبير حرة مع تجنب التعسف والتضييق عليهم.

وأكد (شقير) أن السبب في ظهور هذه النتيجة بهذه النسبة يعود إلى أن قانون المطبوعات والنشر الذي يطبق على الصحفيين وقانون والمرئي والمسموع، كلا القانونين لا يوجد بهما أي عقوبة حبس سالبة للحرية وإنما غرامات وعقوبات فقط، وجاءت الفقرة 72 مراجعة وتعديل القانون إن السبب في ارتفاع هذه النسبة إن بعض مواد القانون تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة والتعبير خاصة التي تمنع الحبس والغرامات المرتفعة التي من شأنها زيادة الرقابة على الصحفيين.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة عفيفي (2019) التي بينت أن رؤية الصحفيين لحرية الصحافة في مشروع قانون الإعلام الموحد وأثرها على الأداء المهني في الصحافة المصرية، ان القانون بحاجة إلى تشريعات لإضافة مزيد من الحريات على العمل الإعلامي.

ومن خلال النتائج المستخلصة من هذا الجدول تبين بان جميع الفقرات جاءت بمستوى مرتفع، وجاءت النتيجة قبل الأخيرة بمتوسط حسابي مرتفع في الفقرة (64) تطوير وتحسين مهارات وقدرات

الاعلاميين والصحفيين للتعامل مع المخاطر الناجمة عن تطبيق القانون، وتتفق هذه النتيجة مع ما يقوم به مركز التدريب في نقابة الصحفيين عن عقد دورات لتطوير وتحسين مهارات الصحفيين للتعامل مع قانون الجرائم الإلكترونية.

وهذا ما اكدة نقيب الصحفيين (السعايدة– مقابلة علمية) هذا من صلب عمل النقابة وهي توفر التدريب القانوني من خلال مركز التدريب وأيضا من خلال وحدة المساعدة القانونية التي تقدم المشورة المسبقة للنشر وكذلك الترافع أمام المحاكم عن الصحفيين أعضاء النقابة مع تحمل كامل الرسوم والأتعاب.

وعن تعزيز دور النقابة في صياغة التشريعات كما جاء في الفقرة (68) قال (السعايدة) دور النقابة معقول في صياغة التشريعات عند عرضها على مجلس الأمة (نوابا واعيانا) لكن الأصل أن يتم التشاور مع النقابة قبل إقرار التشريع في مجلس الوزراء وقبل إحالته إلى النواب لذلك تصبح عملية التعديل والتأثير على التشريعات في مجلس النواب أكثر تعقيدا وصعوبة.

وجاءت النتيجة الأخيرة بمتوسط حسابي مرتفع الفقرة رقم (67) وهي عن [تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في صياغة التشريعات المتعلقة في الإعلام] وهذا يعزى إلى انه يجب إشراك منظمات حقوق الإنسان والنقابات مثل نقابة المحاميين ومنظمات المجتمع المدني والهيئات العامة في صياغة وإعادة صياغة مواد قانون الجرائم الإلكترونية.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أكده مدير مركز حماية وحرية الصحفيين (منصور– مقابلة علمية) انه عندما تريد الدول وضع تشريع يجب دعوة أصحاب المصلحة والأطراف التي تهتم في التشريع، هذه المؤسسات والنقابات والمنظمات تعتبر بيوت خبرة وبالتالي هي امتداد للذين سيكون القانون له وقع عليهم

والممارسة العملية لمن يتشاركون في وضع التشريعات، وأضاف انه أحيانا يتم دعوة المؤسسات والمنظمات التي تهتم بالتشريعات، ولكن لا يتم الأخذ برأيهم.

ثانيًا: مناقشة فروض الدراسة

من خلال مناقشة فروض الدراسة تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين (قبول الفرضية العدمية) باستثناء فروق ذات دلالة إحصائية:

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العمر، ظهر أن الفروق كانت لصالح فئة العمر (40 سنة فأكثر). ويعزو النتيجة إلى أن الصحفيين الذين تزيد أعمارهم عن (40) عام لديهم من الخبرة في المجال الصحفي ما يمكنهم من إدراك ما يحمله القانون من أخطار على الممارسة الصحفية، وملتزمون اكثر بالقانون ممن هم أقل من هذا العمر ويعرفون إيجابيات وسلبيات القانون كما أن القانون في الكثير من الأحيان سوف يعمل على الحد من نزاهة العمل الصحفي والقيام بمسؤوليته الاجتماعية، كما أن هؤلاء الاعلاميين والصحفيين أصحاب الخبرة في مجال العمل الصحفي يكونون حريصين على العمل في بيئة قانونية، وأنهم أصحاب قرار في المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، كما انهم بالمقابل أظهرت بيانات الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الموضوعات، والمقترحات) تعزى لمتغير العمر.
2. وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العمر، وظهر أن الفروق كانت لصالح فئة المستوى التعليمي، (شهادة عليا)، وهذا يدل على أن عينة الدراسة أجابت بإجابات متفاوتة مما يعني ان الامر مختلف ونسبي بالنسبة لآراء العينة بحسب مستواهم الدراسي، بالمقابل أظهرت بيانات الجدول عدم وجود فروق

دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الموضوعات، والمقترحات) تعزى لمتغير المستوى التعليمي.

3. وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وهذا يدل على ان الخبرة تلعب دور هام في التزام الإعلاميين والصحفيين في تطبيق مواد القانون ومراعاة إيجابيات وسلبيات القانون.
4. لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير الجنس، باستثناء محور الالتزام وهي دالة مقارنة بمستوى الدلالة (0.05)، وكما يظهر من المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة فإن الفرق الإحصائي كان لصالح فئة الإناث. ويعزى ذلك إلى أن الإناث يلتزمن بالقانون أكثر حتى لا يقعن ضحية مواد القانون التي تؤدي للحبس والغرامة.
5. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير الوظيفة، إذ كانت قيمة الدلالة الإحصائية لجميع المحاور أعلى من مستوى الدلالة القياسي (0.05)، وبالتالي فهي غير دالة إحصائيا.
6. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة تعزى لمتغير نوع المؤسسة، إذ كانت قيمة الدلالة الإحصائية لجميع المحاور أعلى من مستوى الدلالة القياسي (0.05)، وبالتالي فهي غير دالة إحصائيا.
7. وجود فروق دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محاور الدراسة (الالتزام، الإيجابيات، السلبيات) تعزى لمتغير العضوية وكانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من (0.05) فهي دالة، وكما يظهر من المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة فإن الفرق الإحصائي كان لصالح فئة غير الأعضاء، وهذا يدل على ان عينة الدراسة الغير اعضاء في نقابة الصحفيين يلتزمون بالقانون اكثر، لانهم لا يحاكمون على قانون المطبوعات والنشر لانهم ليسوا اعضاء في نقابة

الصحفيين بالمقابل أظهر الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائيا في استجابات المبحوثين عن محوري الدراسة الموضوعات والمقترحات تعزى لمتغير العضوية.

الاستنتاجات العامة

الخلاصة:

1- إن الإعلاميين والصحفيين الأردنيين بحسب عينة الدراسة قد اطلعوا بنسبة مرتفعة على قانون الجرائم الإلكترونية لان هذا القانون يعتبر سلاح ذو حدين ويجب التعامل معه بمهنية عالية حتى لا يقعوا ضحية السجن أو الغرامات المفروضة من مواد هذا القانون.

2- كما أن القانون يحفز الصحفيين والإعلاميين على مراعاة حقوق الآخرين في نشر المواد أن كانت عبر المواقع الإخبارية أو عبر منصات التواصل.

3- من شأن مواد القانون تشجيع الوسط الإعلامي على إبداء الالتزام والانضباط القانوني ومراعاة التشريعات النافذة بما يحفظ حقوق كل الأطراف.

4- ابدى المبحوثون موقفا إيجابيا باتجاه أن القانون لا يسمح بإثارة النزاعات، والخلافات، وخطابات الكراهية، والتطرف.

5- وبالرغم من هذه النتائج المرتفعة إلا أن القانون جاء بمفردات غامضة وهي نتيجة متوسطة تدل على أن الإعلاميين والصحفيين يدركون هذا الأمر.

6- ومن اهم إيجابيات الدراسة وحسب عينة الدراسة أن القانون يجرم الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح ويحمي خصوصيات الأفراد وهذه النتائج جاءت مرتفعة، وهذا يدل على أن الصحفيين والإعلاميين يؤيدون المواد الواردة في القانون من هذه الناحية.

7- وأكد القسم الأكبر من عينة الدراسة أن القانون يفرض غرامات مالية مرتفعة وهذا ما أكدته بعض الدراسات السابقة وبعض المقابلات المعمقة مع أشخاص من ذوي الاختصاص.

8- كما أن القانون يجعل الصحفي يتعرض للحبس والغرامة ويبقى متردداً في نشر مواد تتعلق في الفساد.

9- إن القانون لا يوفر حماية كافية للصحفيين عند نشرهم مواد إخبارية على صفحات التواصل الاجتماعي.

10- ومن اهم ما جاء في الدراسة أن قانون الجرائم الإلكترونية عالج العديد من الجوانب وهي إثارة الفتنة والنعرات الطائفية ونشر الأخبار الكاذبة وجرائم الابتزاز الرقمي واغتيال الشخصية وحجب العناوين الوهمية التي تتسبب في بعض الأحيان في نشر مواد غير أخلاقية أو مواد تؤثر على الأمن القومي، كما انه عندما يتم صياغة مواثيق وقوانين جديدة متعلقة في العمل الإعلامي يجب أن يكون هناك دور لنقابة الصحفيين والمنظمات في صياغة التشريعات الإعلامية.

ثالثًا: التوصيات

1. مراجعة مواد القانون من قبل السلطات ومعالجتها لأنها تحتوي على مصطلحات فضفاضة.
2. توفير حماية كافية للصحفيين من الجرائم الإلكترونية من قبل السلطات.
3. دعم حرية الصحافة والإعلام في الأردن من خلال تخفيف القيود على الصحفيين والإعلامين ومعاملتهم بقانون المطبوعات والنشر
4. عقد دورات تدريبية للصحفيين والإعلاميين داخل نقابة الصحفيين ومؤسسات عملهم للتوعية من أخطار قانون الجرائم الإلكترونية.
5. زيادة الثقافة القانونية لدى الصحفيين والإعلاميين من خلال المؤسسات التي يعملون بها، حتى يستطيعوا الدفاع عن أنفسهم من مواد القانون.
6. تعزيز دور نقابة الصحفيين في صياغة التشريعات الإعلامية.
7. العمل على إشراك منظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومركز حرية الصحفيين في صياغة التشريعات الإعلامية.
8. توصي الدراسةبمزيد من الدراسات عن التزام الصحفيين والإعلاميين بقانون الجرائم الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، أحمد رجب (2023). لضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأي والتعبير بين النص والتطبيق، *المجلة القانونية، 15*(6)، 1445-1476.

أبو أصبع، صالح (2006). *الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة*، ط (5)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أبو الحسن، شريهان (2023). قانون 180 لسنة 2018 بين واقع الممارسة والضوابط القانونية رؤية تقويمية، *المجلة العلمية لبحوث الصحافة، 1*(25)، 407-463.

إحدادن، زهير (2014). *مدخل لعلوم الإعلام والاتصال*، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر.

أحمد، فاروق يوسف (1985). *وسائل جمع البيانات*، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص (331).

بن شفلوت، جعفر بن محمد (2021). العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي، *مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، 27*(1)، 232-264.

جابر، عماد الدين علي (2021). الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، *المجلة العلمية لبحوث الصحافة، جامعة القاهرة، 21*(21)، 345 – 433.

خالدية، مداح (2019). *القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر*، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران أحمد بن بلة.

خليفة، حسين خليفة (2020). المسؤولية الاجتماعية للبرامج الحوارية في التلفزيون البحريني في تناول السلطة التشريعية، *مجلة البحوث الإعلامية، 54*(6)، 4936-4090.

دويدري، رجاء وحيد (2000). *البحث العلمي أساسياته النظيرة وممارسته العملية*. ط1، دمشق سوريا: دار الفكر.

الرامي، عبد الوهاب (2023). *الجامع في أخلاقيات الصحافة*، معهد الجزيرة للإعلام والمجلس الوطني للصحافة في المغرب، الطبعة الأولى.

الزعبي، سلافة فاروق (2023). *التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة عربيًا ودوليًا*، البديل للنشر والتوزيع، عمان.

الزعبي، معاذ (2023). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، *المجلة الدولية للقانون، 12*(1)، 267-284.

زغيب، شيماء ذو الفقار (2009). *مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية*، القاهرة. الدار المصرية اللبنانية.

سراحنه، أريج جمال حسن (2019). *تأثير قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لعام 2018 على المحتوى السياسي في فيسبوك، الصحفيين والمدونين نموذجا*، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، جامعة القدس فلسطين.

سلامه، نسرين (2023). الجرائم الإلكترونية وأثرها على المجتمع دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة المنصورة، *مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد (39)*، 389-422.

سليم، أروى خالد (2020). *حرية الصحافة بين مطرقة القوانين الأردنية وسنديان الاتفاقيات الدولية*. (رسالة ماجستير) جامعة مؤته، كلية الحقوق.

شعبان، محمد (2007). *حرية الإعلام في القانون الدولي*، مركز الإسكندرية للكتاب.

شقير، يحيى (2004). *مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية*، المركز الوطني لتطوير حكم القانون والنزاهة، منشورات دار الشروق عمان والقاهرة.

الشوابكة، محمد أمين (2004). *جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية*، عمان الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صلاح الدين، خالد (2003). اتجاهات الجمهور والإعلامين نحو أداء القنوات التلفزيونية الخاصة في مصر، *مجلة المؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الإعلام، جامعة القاهرة*، المجلد (2). ص773.

عبد المجيد، رمضان (2013). مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، قانون الإعلام الجزائري أنموذجًا، *دفاتر السياسة والقانون، 5*(9)، 365-377.

العشري، ميرال صبري (2020). اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها. *مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، 55*(1)، 250-232.

العفيف، عنود (2021). *تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الأداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية*، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة المنصورة.

العفيفي يوسف (2013). *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين.

عليان، ربحي مصطفى، وغنيم، عثمان محمد (2008). *مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق. ط1*، دار صفاء، عمان، الأردن.

عوامره نصيرة، بوقرة وردة (2022). *اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوى قانون الإعلام 2012، وأثره على الممارسة الإعلامية في الجزائر* (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

العيساوي، نجم (2023). *منهجية البحث العلمي نحو الجودة والتميز*. عمّان: دار إبصار للنشر والتوزيع.

فزاني، إبراهيم سعد (2022)، *الأمن المجتمعي في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بين الحتمية التكنولوجية والحتمية القيمية 1*، مجلد 36، (2022) ص 476.2. حوليات جامعة الجزائر.

القضاة علي، القضاة أيهم (2023). قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة (2023) قراءة نقدية، *المؤتمر الدولي الافتراضي الأول، المسارات البحثية المعاصرة في علوم الإعلام والاتصال، رؤى استشراقية*،17 ديسمبر (2023). وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، الجزائر.

الكحلوت، محمد عزت (2019). *اتجاهات الصحفيين الفلسطينيين نحو تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وانعكاسه على حرية الرأي والتعبير* (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة).

محمد، خيري (2022)، *تشريعات وأخلاق الصحافة*. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال. قسم علوم الإعلام.

مرعي، عبد المنعم قريرة (2020). الإعلام في التشريعات والمواثيق الدولية، *مجلة أبحاث قانونية، ليبيا، 10*، 167 -189.

المشاقبة، بسام (2014). *الرقابة الإعلامية دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع.

المشاقبة، يوسف عوض (2021). التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن وأثره على العمل الصحفي، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام، 77* (77)، 2269-2293.

مهني، سامي علي (2020). *الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة* (أطروحة دكتوراة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر.

موسى، صدقي محمد، (2009). *اتجاهات طلبة الجامعات الفلسطينية نحو التغطية الإعلامية لقناة فلسطين الفضائية للأحداث الداخلية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان، الأردن.

الهواري، شيماء (2021). *الحكامة الإعلامية بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التضليل*، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، ألمانيا، برلين، ص71.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

SINAGA، SARMAN. (2021) THE LAW GLOBALIZATION IN CYBERCRIME PREVENTION.: International Journal of Law Reconstruction. *Volume 5, Number 2, September. Derma Agung University Medan. PAGE 211-227.*

Sniping, A. & Koh, Y. (2022). Journalism in the Age of Digital Autocracy: Comparative ASEAN Perspective. *Journal of ASEAN Studies, 10(2), 247-262*. https:/doi.org/10.21512/jas.v10i2.9162.

Subedi, Basu Prasad (2016). Using Likert Type Data in Social Science Research: Confusion, Issues and Challenges. International Journal of Contemporary Applied Sciences, 3(2), 2308–1365. Retrieved from www.ijcas.net

AlAshry، M. S. (2022). A critical assessment of the impact of Egyptian laws on information access and dissemination by journalists. *Cogent Arts & Humanities, page 1-17.*

Mary, O. (2022). VALUATION OF FREEDOM OF EXPRESSION AND SAFETY OF JOURNALISTS IN NIGERIA. *American Journal of Humanities and Social Sciences Research. Volume-6, Issue-02, pp-125-133.*

ثالثًا: المراجع الإلكترونية

الجريدة الرسمية. تم الاطلاع https://pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5874 بتاريخ 2023/11/2.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية تم الاطلاع بتاريخ 2023/12/6 www.arablegalnet.org.com .

الجريدة الرسمية العدد (3579) https://www.pm.gov.jo/ar/Pages/NewsPaper

صفحة رئاسة الوزراء الدستور الأردني موقع إلكتروني. https://pm.gov.jo/AR/ListDetails/ .

عبد الحميد، غادة (2022). *الحوار المتمدن، العدد: 7135 محور الصحافة والإعلام*، موقع إلكتروني، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/12/19. https://www.ahewar.org .

قراءة في قوانين الجرائم الإلكترونية العربية، العربي الجديد موقع إلكتروني. https://www.alaraby.co.uk/opinion/.

معجم المعاني، موقع الكتروني تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/20. https://www.almaany.com

الموسوعة القانونية المتخصصة، التشريعات الإعلامية موقع الكتروني، تم الاطلاع بتاريخ 20223/12/18. https://arab-ency.com.sy/law/details/26120/2

موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background. تم الاطلاع بتاريخ 2023/11/30.

موقع قناة المملكة، https://www.almamlakatv.com/ تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/12

موقع مجلس النواب على الإنترنت https://www.representatives.jo/AR/NewsDetails/ .

موقع مجلس النواب على الإنترنت. https://www.representatives.jo/AR/NewsDetails/ .

موقع نقابة الصحفيين على الإنترنت. https://www.jpa.jo/ . تم الاطلاع بتاريخ 2023/11/30.

موقع وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، https://petra.gov.jo/ تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/11

وكالة الأنباء الأردنية) بترا) . رابط إلكتروني، تم الاطلاع بتاريخ 2023/11/5. https://petra.gov.jo

رابعاً: المقابلات العلمية

لدعم نتائج الدراسة تم إجراء مقابلات معمقة مع اشخاص من ذوي الاختصاص في مجال الصحافة والإعلام والتشريعات الإعلامية.

- بسام المحارمة (رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني). مقابلة علمية، بتاريخ 26-3-2024.

- خالد الخليفات، (محامي وخبير تشريعات اعلامية) مقابلة علمية بتاريخ 16-3-2024 في عمان.

- خالد القضاة، (صحفي، عضو نقابة الصحفيين وخبير في التشريعات الإعلامية). مقابلة علمية، بتاريخ ،24-3-2024.

- راكان السعايدة، (نقيب الصحفيين الاردنيين). مقابلة علمية بتاريخ، 22-3-2024.

- صخر الخصاونة، (محامي وخبير تشريعات اعلامية) مقابلة علمية بتاريخ 18-3-2024.

- ليندا معايعة، (صحفية ورئيس تحرير موقع وقناة رؤيا الاخباري). مقابلة علمية، بتاريخ،20-3-2024.

- نضال منصور، مدير مركز حماية وحرية الصحفيين). مقابلة علمية، بتاريخ 28-3-2024.

- يحيى شقير، (محامي وخبير تشريعات اعلامية). مقابلة علمية، بتاريخ،19-3-2024.

الملحقات

الملحق (1)

قائمة بأسماء السادة المحكمين حسب الرتب الأكاديمية

#	الاسم	الرتبة	التخصص	مكان العمل
.1	أ.د. عزت حجاب	أستاذ دكتور	صحافة وإعلام	جامعة الشرق الأوسط
.2	أ.د. حاتم العلاونة	أستاذ دكتور	صحافة وإعلام	جامعة الزرقاء
.3	د. حنان الشيخ	أستاذ مشارك	إذاعة وتلفزيون	جامعة الشرق الأوسط
.4	د. علي منعم القضاة	أستاذ مشارك	الصحافة والإعلام الرقمي	الجامعة العربية الأمريكية – رام الله
.5	د. محمد المومني	أستاذ مشارك	صحافة وإعلام	جامعة الشرق الأوسط
.6	د. احمد عريقات	أستاذ مشارك	الإعلام الرقمي	جامعة الشرق الأوسط
.7	د. أمجد القاضي	أستاذ مشارك	صحافة وإعلام	جامعة اليرموك
.8	د. سلافة فاروق الزعبي	أستاذ مشارك	إعلام	الجامعة العربية المفتوحة
.9	د. تحسين شرادقة	أستاذ مشارك	صحافة وإعلام	جامعة الزرقاء
.10	د. فيصل السرحان	أستاذ مشارك	الإعلام والاتصال	الجامعة العربية المفتوحة
.11	د. محمود الرجبي	أستاذ مشارك	إعلام رقمي	جامعة الشرق الأوسط
.12	د. ليلى جرار	أستاذ مشارك	الصحافة والإعلام	جامعة الشرق الأوسط
.13	د. نجم خلف الحاتمي العيساوي	أستاذ مساعد	الإعلام الرقمي	اتحاد الجامعات العربية

الملحق (2)

أداة الدراسة بصورتها النهائية

استبانة رسالة ماجستير بعنوان

درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17–لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير– دراسة ميدانية

The Degree of Implementation of the Jordanian Cybercrime Law No. 17 by Journalists and its Implications for Freedom of Expression A Field Study

تحية طيبة وبعد:

يعد الباحث رسالة ماجستير بتخصص الإعلام بعنوان " درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17–لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير– دراسة ميدانية

ولغرض جمع بيانات الدراسة تم تصميم هذه الاستبانة، راجيا التكرم بالإجابة عن أسئلتها بوضع إشارة (✔) أمام الإجابة التي تتفق مع وجهة نظركم، ويود الباحث التأكيد على أن البيانات والمعلومات التي سيتم الحصول عليها يتم التعامل معها بمنتهى السرية، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرا لكم حسن تعاونكم ... مع وافر التقدير،

الباحث: سلمان رجا الحنيفات.
هاتف 00962798076699
بريد إلكتروني slman.honifat81@gmail.com
المشرف: أ.د. كامل خورشيد مراد.
كلية الإعلام – قسم الصحافة والإعلام – جامعة الشرق الأوسط

المعلومات الديمغرافية:

يرجى وضع إشارة (✓) في الخانة التي تنطبق عليك.

1. النوع الاجتماعي:

□ ذكر.

□ أنثى.

2. الفئة العمرية

□ أقل من24 سنة.

□ من25 سنة إلى أقل من 29 سنة.

□ من 30 سنة إلى أقل من 39 سنة.

□ من 40 سنة فأكثر.

3. المستوى التعليمي:

□ التوجيهي. □ دبلوم. □ بكالوريوس. □ دراسات عليا.

4. المسمّى الوظيفي:

□ رئيس تحرير. □ سكرتير تحرير. □ محرر صحفي. □ مدير تحرير. □ مراسل صحفي.

□ مصوّر. □ مندوب. □ ناطق إعلامي. □ غيرها.

5. نوع المؤسسة التي تعمل بها:

□ حكومية. □ خاصة. □ دولية. □ أخرى.

6. الخبرات المهنية:

□ أقل من 5 سنوات. □ من 5 سنوات إلى أقل 10 سنوات. □ 10 سنوات إلى أقل 15 سنة.

□ 15 سنة إلى أقل 20 سنة. □ 20 فأكثر.

فقرات الاستبانة

التكرم بالإجابة بوضع إشارة (✔) أمام الفقرة التي تتفق مع وجهة نظركم:

المحور الأول: درجة التزام الإعلاميين الصحفيين بقانون الجرائم الإلكترونية في ضوء حرية الممارسة الصحفية

	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	أتقبل مواد القانون كما هي.					
	يراعي القانون أخلاقيات المهنة الإعلامية.					
	أتعامل مع القانون بإيجابية.					
	يشجعني القانون على الالتزام بالمسؤولية المهنية.					
	يحفزني القانون على مراعاة حقوق الآخرين.					
	يجعلني القانون أكثر التزاماً بالمسؤولية الأخلاقية.					
	لا ينطوي القانون على مفردات غامضة.					
	يجعلني القانون بعيداً عن إثارة النزاعات والخلافات.					
	يجعلني التزم بروح القانون ذاتياً وطوعياً.					
	يوازن القانون بين حرية الأفراد وحرية المجتمع.					
	أطلعت جيداً على مواد القانون المتعلقة بالعمل الصحفي.					

المحور الثاني: التأثيرات الإيجابية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر الفئة المبحوثة.

	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	يوفر الحماية الاجتماعية للصحفيين.					
	ينظم عمل الصحافة الأردنية الرقمية.					
	يدعم حرية الصحافة والإعلام في الأردن.					
	يساهم في حماية الأمن القومي.					
	يحمي خصوصيات الأفراد.					
	يحمي المصادر الخاصة للصحفيين.					
	يحفظ حقوق الملكية الفكرية.					
	تتسم نصوص القانون بالوضوح والشفافية.					
	يجرم القانون الأقوال والأفعال الواقعة تحت بند الذم والقدح.					
	يتناسب مع المعايير والمبادئ الدولية.					
	يحد من حالات اغتيال الشخصية.					
	يوفر فرصة للجمهور في حق المعرفة.					

	ينظم عمل مواقع التواصل الاجتماعي.					
	يتوافق القانون مع التطور التكنولوجي.					
	يسهل الحق في الحصول على المعلومات.					
	يلتزم الصحفي بالمسؤولية دون الرجوع للقانون.					
	يوفر أدوات قانونية لمكافحة الجرائم السيبرانية.					

المحور الثالث: التأثيرات السلبية لقانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين.

	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	لا يوفر حماية كافية للصحفيين من الجرائم الإلكترونية					
	يعوق حرية الصحافة وحرية التعبير					
	تتقاطع بعض مواد القانون مع قوانين أخرى معمول بها كقانون العقوبات.					
	يقيد النشر على منصات التواصل الاجتماعي للصحفيين.					
	يقيد النشر على المواقع الإخبارية الإلكترونية.					
	لا يلبي حق التقاضي للصحفيين.					
	يفرض عقوبات مالية مرتفعة.					
	يتناقض مع مبادئ الديمقراطية التي تدعو اليها الأنظمة والمجتمعات الدولية.					
	يؤدي إلى هدر حقوق البعض من حرية والتعبير.					
	تتجاهل مواد القانون المواثيق الدولية لحرية التعبير.					
	يخلو من وجود تعريف محدد لبعض الجرائم الإلكترونية.					
	زاد القانون الضغط على الصحفيين من قبل السلطات.					
	يفقد الصحفي قدرته على الاحتفاظ بمصادره.					
	يحد القانون من التفاعل مع الآخرين عبر ما ينشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.					
	يخشى الصحفي نشر مواد وآراء تتعلق بالفساد.					
	تتغير الموضوعات الصحفية عبر الموقع أو الوسيلة الإعلامية.					
	يتعرض الصحفيون للحبس والغرامة.					
	يقلص القانون حجم الحريات الصحفية في الأردن.					
	عدم وضوح النصوص القانونية.					
	يعوق القانون الحق في الحصول على المعلومات.					
	يؤثر القانون سلبياً على علاقة المؤسسة الإعلامية مع السلطات السياسية.					

	يقيد شكل صياغة المادة الإعلامية.					
	يضعف علاقة المؤسسات الإعلامية مع المعلنين.					
	يؤثر سلباً على علاقة المؤسسة الإعلامية مع الجمهور.					
	يقيد السياسة التحريرية للمؤسسة.					

المحور الرابع: الجوانب التي عالجها قانون الجرائم الإلكترونية لضبط محتوى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	الدعوة إلى العنف والحض على الكراهية.					
	الاعتداء على أنظمة المعلومات للدولة.					
	نشر الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن الوطني.					
	الذم والقدح والتحقير عبر منصات التواصل.					
	اغتيال الشخصية.					
	إثارة الفتنة والنعرات الطائفية.					
	إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار زائفة.					
	نشر أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون.					
	الانتفاع بغير وجه حق لنشر محتوى غير قانوني.					
	استخدام العناوين الوهمية (VPN).					
	نشر محتوى غير قانوني.					
	جرائم التشهير بالأفراد والمؤسسات الرسمية.					
	جرائم الابتزاز الرقمي للمؤسسات الخاصة والمستثمرين.					

المحور الخامس: المقترحات التي تراها مناسبة لسد الفجوة أو التخفيف من الانعكاسات السلبية لتطبيق القانون على أداء وحرية العمل الصحفي.

	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	تطوير وتحسين مهارات وقدرات الصحفيين للتعامل مع المخاطر الناجمة عن تطبيق القانون.					
	توعية الصحفيين بالمسؤوليات الأخلاقية والمهنية.					
	تعزيز دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حقوق الصحفيين جراء تطبيق القانون.					

	تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في صياغة التشريعات المتعلقة في الإعلام.					
	تعزيز دور نقابة الصحفيين في صياغة التشريعات الإعلامية.					
	توفير آليات وضمانات قانونية لحماية الصحفيين من الملاحقة بسبب عملهم.					
	توضيح وتحديد مفاهيم ومصطلحات القانون بشكل دقيق.					
	تجنب التعسف والتضييق على الصحفيين					
	مراجعة وتعديل القانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة					

الملحق (3)

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وأضافته إلى قوانين الدولة: -

قانون رقم (17) لسنة 2023 قانون الجرائم الإلكترونية

المادة 1 - يسمى هذا القانون قانون الجرائم الإلكترونية لسنة (2023) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البيانات: كل ما يمكن معالجته، أو تخزينه، أو توريده، أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات بما في ذلك الكتابة، أو الصور، أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا وأصبح لها دلالة.

تقنية المعلومات: كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب، أو الهواتف الخلوية، أو البرمجيات، أو أوامر برمجية، أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل، أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.

نظام المعلومات: مجموعة البرامج، أو التطبيقات، أو منصات التواصل الاجتماعي، أو الأجهزة، أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها، أو تخزينها، أو إدارتها، أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.

التصريح: الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص، أو أكثر، أو للجمهور للدخول، أو الوصول إلى نظام المعلومات، أو تقنية المعلومات، أو الشبكة المعلوماتية، أو استخدامها.

البرامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

خط سير بيانات الحركة: أي حركة بيانات ذات صلة باتصال عن طريق نظام بيانات معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وتنشأ عنه وتشكل جزءا من سلسلة الاتصال وتشير الحركة إلى مصدر الاتصال، أو جهته، أو مساره، أو توقيته وتاريخه.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.

الموقع الإلكتروني: حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

منصة التواصل الاجتماعي: كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب التواصل، أو صفحة، أو مجموعة، أو قناة، أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر، أو إرسال، أو استقبال الصور، أو الفيديوهات، أو التعليقات، أو الكتابة، أو الأرقام، أو الرموز، أو التسجيلات الصوتية.

العنوان البروتوكولي: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات لأغراض الاتصال في شبكة معلومات.

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات الإلكترونية بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة المعلومات أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

البنى التحتية الحرجة: مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة وتقنية المعلومات التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة أو اقتصادها أو سلامة المجتمع.

المادة 3 - أ-

يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات، أو وسيلة تقنية المعلومات ،أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة. ...

ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره، أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار.

المادة 4 - أ-

يعاقب كل من دخل أو وصل دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.

ب إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال

المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة (25000) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

ج يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.

د إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات، أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو تشفيرها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة (25000خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

هـ. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها

المادة 5 - أ-

يعاقب كل من قام بإنشاء حساب، أو صفحة، أو مجموعة، أو قناة، أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1500) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب يعاقب كل من قام باصطناع، أو أنشاء، أو تصميم برنامج، أو تطبيق، أو موقع إلكتروني أو بريد إلكتروني أو ما يماثله ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ج إذا كانت الأفعال المرتكبة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قد نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته فلا تقل العقوبة عن الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة 6 –

يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار.

المادة - أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (1500) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

ب يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.

ج إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة 7–

أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (1500) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

ب يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليهن طريق الاعتراض.

ج- إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة 8 –

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من:

1- حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات على بيانات أو معلومات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني أو في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية أو استخدم أو نشر أيا من هذه البيانات.

2- اصطنع أو أنشأ أو وضع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلومات أو أمرا برمجيا بقصد تسهيل الحصول على البيانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

قبل التعامل بالبطاقات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة، أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.

ب إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام إلى نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ج إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار.

المادة 9 –

يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و (5) و (6) و (7) و (8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات، أو تقنية المعلومات أو موقع الكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف دينار.

المادة 10 –

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (2500) خمسة وعشرين ألف دينار كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو وثيقة تتضمن تعهدا أو إبراء وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات.

ب يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 11 –

كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) الفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 12 –

كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.

المادة 13

- أ- 1 - يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينا رولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

2 - تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

- إذا كانت الغاية من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب 1 - يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار إذا كان هذا المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

2 - يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثين ألف دينار إذا كان المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمما لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

المادة 14

- أ- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل، أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة15

- أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة.

المادة 16

- كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 17

يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات ،أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 18

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من ابتز أو هدد شخصاً أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو للحصول على أي منفعة جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

ب- تكون العقوبة الأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

المادة 19

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي أو أشرف عليها أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج، أو الاتجار أو كيفية تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المفرقعات.

المادة 20

- أ - يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو تقنية المعلومات ،أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة.

ب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.

المادة 21

- كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة 22

- يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو انشأ أو أدار موقعـ الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو أدار محفظة الكترونية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها دون ترخيص من الجهات ذات الاختصاص في الأحوال التي تتطلب ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلعن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار وتحكم المحكمة برد تلك الأموال.

المادة - 23

يعاقب كل من أنشا أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو أدار محفظة الكترونية للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة 24

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له أن ينشر باستخدام شبكة معلوماتية، أو تقنية المعلومات ،أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخباراً عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك.

المادة 25

أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب، أو صفحة عامة، أو مجموعة، أو قناة أو ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى

غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها.

ب لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني، أو منصة التواصل الاجتماعي، أو الحساب، أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص.

المادة 26

كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات ،أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

المادة 27

يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

المادة 28

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الأحوال التالية:

أ - إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له.

ب -إذا تعدد المجني عليهم.

ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون.

د -إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم

غير مشروع.

المادة 29

للمحكمة تخفيض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف إذا أدلى الجاني بمعلومات عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إحالتها للمدعي العام وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم.

المادة 30

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة 31

أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حال الإدانة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بما يلي:

1 - مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات أو الوسائل أو المواد المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

2 وقف أو تعطيل أو حجب عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.

3- حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل.

4 - إغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب- يعاقب كل من يمتنع أو يعوق تنفيذ أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

المادة 32

أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة:

1 - الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها.

- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم.

ب. على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

ج - 1 - مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات

والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

2- يستثنى من أحكام البند (1) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 33

أ- للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة، أو خارجها، أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة إصدار أمر إلى القائمين عليه الاتخاذ ما يلي: -

1- إزالة، أو حظر، أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار.

2- تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في إظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته وأجراء الملاحقة القانونية.

3-الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها. الحفاظ على السرية.

ب في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات، أو منصة التواصل الاجتماعي ،أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضت السرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة وبقرار معلل إصدار أمر إلى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.

المادة 34 - تعطى القضايا المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون صفة الاستعجال وتعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في الأسبوع وعلى أن يفصل فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

المادة 35 - يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين والقضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية أو محكمة صلح للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36 - 1- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط، أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية

الإثبات أمام الجهات القضائية. ب تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الاثبات أمام الجهات القضائية الأردنية.

ج لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الإثبات أمام الجهات القضائية.

د يعاقب كل من أخفى أو عبث أو أتلف الأدلة المشار اليها في هذه المادة أو آثارها أو أعاق عمل الجهات المختصة للوصول إلى تلك الأدلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 37 - أ- على منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة والتي لديها عدد من المشتركين يزيد على مئة ألف مشترك في المملكة إنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والإشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية.

ب في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إرسال ذلك الاخطار.

ج- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولم تلتزم منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير التالية على التوالي 1 - حظر الإعلانات على تلك المنصات في المملكة لمدة (60) ستين يوما.

- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (25%) على تلك المنصات لمدة (60) ستين يوما. في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (50%) على تلك المنصات لمدة (60) ستين يوما. في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (3) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (75%) على تلك المنصات لمدة (60) ستين يوما.

المادة 38 - تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسيلة نشر الكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضرارا بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئيا.

المادة 39 - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 40 - يلغى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.

المادة 41 - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.